

# SANKORE'



Institute of Islamic - African Studies International

[www.sijasi.org](http://www.sijasi.org)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

## كِتَابُ الْحَجِّ<sup>1</sup>

<sup>1</sup> معنى الحج في اللغة تكرار القصد إلى المقصود، ومعنى العمرة الزيارة حج فلان أي قدم، ومن ذلك رجل محجوج أي مقصود، وفي الشرع معناه القصد إلى مكة للنسك إما حج وإما عمرة ولكل منهما أركان أي أفعال إذا أداها الحاج أو المعتمر فقد أدى الفرض في الحج والسنة في العمرة كما في لسان العرب، فالحج قصد بيت الله أي الكعبة في مكة الذي نسبه الله إليه بالإضافة في قوله تعالى لخليله إبراهيم عليه السلام: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾، فهو أول بيت وضع للناس معبدًا كما رواه مسلم عن أبي ذر، فقال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾ الآية، وفي حديث عطاء بلغني أن الأرض دُحَّتْ من تحت الكعبة، ففرض الحج بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾ أي واجب شكرًا على نعمه أي قصده للزيارة على الوجه المخصوص، وقال الشيخ رحمة الله عليه في عمدة البيان: "وَفَرَأَيْضُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ: الْإِحْرَامُ وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَسُنُّنُ الْحَجِّ إِثْنَا عَشَرَ: أَرْبَعَةٌ لِلْإِحْرَامِ: غَسْلُ مَتْنِصِلٍ وَالتَّجْرِيدُ عَنِ الْمُخِيطِ وَالرُّكْعَتَانِ وَالتَّلْبِيَةُ. وَأَرْبَعَةٌ لَطَوَافٍ: الْمَشْيُ وَقِبْلَةُ الْحَجَرِ وَالدَّعَاءُ بِلَا حُدًّا وَالرَّمْلُ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ. أَرْبَعَةٌ لِلسَّعْيِ: قِبْلَةُ الْحَجَرِ وَالْإِسْرَاعُ لِلرِّجَالِ بِيْطْنِ الْمَسِيلِ وَالصُّعُودُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالدَّعَاءُ"، وقال علامة السودان عبد الله بن فودي رحمة الله عليه في ضياء علوم الدين: "وَالْحَجُّ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَشَرَطُ صِحَّتِهِ الْوَقْتُ وَالْإِسْلَامُ فَيَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ وَيَحْرُمُ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ مُمَيَّرًا وَيَحْرُمُ عَنْهُ وَلِيَّهُ إِنْ كَانَ صَغِيرًا وَلَا يُسْقَطُ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ وَوَقْتُهُ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَوَقْتُ الْعُمْرَةِ جَمِيعَ السَّنَةِ وَشُرُوطُ وَقُوعِهِ عَنِ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ: الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْوَقْتُ وَيَزَادُ لِلزُّومِ الْإِسْتِطَاعَةُ، وَأَرْكَانُهُ الَّتِي لَا يَصِحُّ بِدُونِهَا وَلَا يُجْبَرُ تَرْكُهَا بِالْهَدْيِ أَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ الْإِحْرَامُ فَمَنْ تَرَكَهُ فَاتَهُ الْحَجُّ وَلَا يَتَرْتَبُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ، الثَّانِي السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالثَّالِثُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ فَمَنْ تَرَكَهُمَا لَا يَفُوتُهُ الْحَجُّ بِذَلِكَ لَكِنْ لَا يَتَحَلَّلُ مِنْ إِحْرَامِهِ إِلَّا بِفِعْلِ كُلِّ مِنْهُمَا وَلَوْ سَارَ إِلَى أَفْصَى الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ لِيَفْعَلَهُ، وَالرَّابِعُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ الْأَضْحَى فَمَنْ فَاتَهُ فَاتَهُ الْحَجُّ لَكِنْ يُؤْمَرُ بِالتَّحَلُّلِ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ وَالْقَضَاءِ فِي قَابِلٍ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ بدل من الناس مخصص له، وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاستطاعة بالزاد والراحلة لحملناه على غلب الناس في الأقطار البعيدة، ولكنه يجوز الحج بلا زاد ولا راحلة لمن توكل على الله، وفي الدرر الملقوطة لعبد العزيز: "يجوز للمتوكل، وأما من ضعف قلبه فلا يقوم إلى الحج إلا بزاد كما أمره الله"، وقال محمد بل بن الشيخ عثمان بن فودي في تنبيه الراقد فيما يعتور الحاج من المفاسد في تأويل قوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾: "قال القرافي: لم يقيد بهذا اللفظ غيره من الأعمال مع أن الجميع كذلك إشارة إلى أن فيه من المشاق ما ليس في غيره، وقال الهيثمي عدمها في نحو

**مَا جَاءَ فِي وَجُوبِ الْحَجِّ** وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ<sup>2</sup>، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَنْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: ((نَعَمْ))، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ<sup>3</sup>.

**مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ** وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ))<sup>4</sup>.

# SANKORE

الصلاة والصوم لا يسقط فرضهما بالكلية، وإنما يسقط وجوب إدائهما بخلافهما، أي عدم الإستطاع في الحج، فإنَّ عدمها يسقط وجوبه بالكلية، وقال ابن العربي في تَخْلِيصِ النِّكَّةِ: قال علمائنا فائدة إختصاص الحج بذكر الإستطاعة من بين سائر أركان الإسلام، إن سائر الأركان يودَّيها المرء وهو قار في منزله ساكن عن حركته لا يتجشم سفرا ولا يركب خطرا ولا يسلك فقرا موحَّشا، وفي الحج يتجشم جميع ذلك، فذكر الله تبارك وتعالى الإستطاعة فيه تنبيهها على ارتفاع هذه الفازلة عنه".

<sup>2</sup> وكانت امرأة من خَثْعَمَ وهي قبيلة مشهورة، من خثعم بن أنمار من اليمن، وقيل الخثعمة تُلطخ الجسد بالدم، وبه سميت هذا القبيلة لأنهم نحروا بعيرا فتلطحوا بدمه وتخالفوا.

<sup>3</sup> ومعنى قولها رضي الله عنها: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَنْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ" واتفق من أجاز النيابة في الحج على أنها تجزئ في الفرض إلا عن موت أو عصب، فلا يدخل المريض لأنه يرجى برؤه ولا المجنون لأنه يرجى إفاقة ولا المحبوس لأنه يرجى خلاصه ولا الفقير لأنه يمكن استغناؤه، ومعنى قولها رضي الله عنها: "أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟" أي أيجوز لي أن أتوب عنه فأحج عنه؟ وفي رواية عبد العزيز وشعيب: "فهل يقضى عنه؟" وفي حديث علي: "هل يجزي عنه؟" ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((نَعَمْ))، أي نعم يجوز لك أن تحج، قال الشيخ عبد الرحمن البغدادي في إرشاد السالك:

"من حجَّ عن غيره قبل فرضه كرهه ووقع على ما نواه"، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ"، أي وقع هذا الحوار بين امرأة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وفي هذا الحديث النيابة في السؤال عن العلم حتى من المرأة عن الرجل، وإن المرأة تحج بغير محرم، وفيه بر الوالدين والاعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخزعة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا، واستدل به أيضا على أن العمرة غير واجبة لكون الخثعمية لم تذكرها.

<sup>4</sup> ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ حَجَّ لِلَّهِ)) أي من حج هذا البيت لوجه الله، وهو يشمل الحج والعمرة، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَلَمْ يَرْفُثْ)) قال الأزهري: "الرفث اسم جامع لكل ما يريد الرجل من المرأة"، وقال عياض: "هذا من قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ﴾، والجمهور على أن المراد به في الآية الجماع"، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَلَمْ يَفْسُقْ)) أي لم يأت بسبيئة ولا معصية، فسمي الخارج عن الطاعة فاسقا، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ))، أي بغير ذنب، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات.

**مَا جَاءَ فِي الْمَوَاقِيتِ**<sup>5</sup> وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ<sup>6</sup>، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ"<sup>7</sup>.

<sup>5</sup> المواقيت جمع ميقات وهو القدر المحدد للفعل من الزمان أو المكان، أو الوقت المضروب للفعل والموضع، وقال صاحب المنتهى: "كل شيء جعل له حين وغاية فهو موقت، يقال وقته ليوم كذا أي أجله"، ومنه وقت الشيء إذا بين حده، ثم اتسع فيه فاطلق على المكان، فقيل للموضع: ميقات وهو مفعال منه، ولأصله موقات، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم، فالميقات مصدر الوقت، فمواقيت الحاج هو مواضع الإحرام، قال الشيخ إبن رشد القرطبي: "وجمهور العلماء على أن من يخطئ هذه وقصده الإحرام فلم يحرم إلا بعدها أن عليه دما، وهؤلاء منهم من قال: إن رجوع إلى الميقات فأحرم منه سقط عنه الدم ومنهم الشافعي، ومنهم من قال: لا يسقط عنه الدم وإن رجع، وبه قال مالك، وقال قوم: ليس عليه دم، وقال آخرون: إن لم يرجع إلى الميقات فسد حجه وأنه يرجع إلى الميقات فيهل منه بعمره وهذا يذكر في الأحكام".

<sup>6</sup> هنا انتهى ورقة 38.

<sup>7</sup> ومعنى قوله رضي الله عنهما: "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ" أي مدينته عليه الصلاة والسلام، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "ذَا الْحُلَيْفَةِ" قال إبن حزم: "هو مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين"، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ" وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة، وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بها، قال إبن الكلبي: "كان العماليق يسكنون يثرب، فوقع بينهم وبين بني عييل وهم إخوة عاد، حرب فأخرجهم من يثرب فنزلوا مهيجة فجاء سبل فاجتفهم أي استأصلهم فسميت الجحفة"، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ" وأما نجد فهو كل مكان مرتفع، فالمراد به هنا البلد الذي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق، والمنازل الجبل بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ" فهو مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "هُنَّ لَهُنَّ" أي المواقيت للجماعات المذكورة أو لأهلهم ولكن الأول هو الأصل، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ" أي على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة، ويدخل في ذلك بلاد ذات ميقات ومن لم يدخل، فالذي لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معين، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ" وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ" أي بين الميقات ومكة، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ" أي فميقاته من حيث أنشأ الإحرام إذ من مكانه إلى مكة وهذا متفق عليه، لكن روى في رواية: "فَمِنْ أَهْلِهِ"، أي لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام أم منه بل يحرمون من مكة ولا يحتاج إلى الرجوع إلى الميقات ليحرم منه، وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ"، أي فميقاته من حيث أنشأ الإحرام إذ من مكانه إلى مكة وهذا متفق عليه أو معناه لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام أم منه بل يحرمون من مكة ولا يحتاج إلى الرجوع إلى الميقات ليحرم منه.

**مَا جَاءَ فِي التَّلْبِيَةِ<sup>8</sup> وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ**  
**تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ**  
**وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)).<sup>9</sup>**

# SANKORE

<sup>8</sup> هي مصدر لبي أي قال: "لبيك، ولا يكون عامله إلا مضمرًا"، ومعناه كما قدمناه في كتاب الإيمان من اللبُّ بفتح اللام معناه هنا الإجابة، فأصله من لبّ بالمكان لبًّا أي أقام به ولزمه، فمعنى قول معاذ: "لبيك" أنا لزوما لطاعتك أو أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، أو إجابة لك بعد إجابة، وقال ابن عبد البر: قال جماعة من أهل العلم: معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحاج، وأخرج أحمد بن منيع في مسنده عن ابن عباس، قال: "لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له أذن في الناس بالحاج، قال: ربّ وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعليّ البلاغ، قال: فنادي إبراهيم: يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، فسمعه من بين السماء والأرض، أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون؟"، ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه: "فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء، وأول من أجابه أهل اليمن، فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ".

<sup>9</sup> ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((لَبَّيْكَ)) فمعنى لبيك اتجاهي وقصدي إليك، وقيل معناه: محبتي لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة أي محبة، وقيل معناه: إخلاصي لك من قولهم حب لباب أي خالص، وقيل: أنا مقيم على طاعتك من قولهم لب الرجل بالمكان إذا أقام فيه، وقيل: قربا منك من الأبواب وهو القرب، وقيل: خاضعا لك، والأول أظهر وأشهر لأن المحرم مستجيب لدعاء الله إياه في حج بيته ولهذا من دعي فقال: لبيك فقد استجاب، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ)) قال ابن المنير في الحاشية: قرن الحمد والنعمة لأن الحمد متعلق بالنعمة، ولهذا يقال على نعمه فجمع بينهما كأنه قال: "لا حمد إلا لك لأنه لا نعمة إلا لك"، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَالْمُلْكَ)) وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله صاحب الملك، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((لَا شَرِيكَ لَكَ))، أي في استحقاق الحمد وإيصال النعمة ولا مانع من أن يكون الملك مرفوعاً وخبره لا شريك لك، أي فيه، كذا في المرقاة، فهذا هو لفظ التلبية وقال أبو عيسى: "العمل عليه بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق"، وقال الشافعي: "وإن زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله فلا بأس إن شاء الله، وأحبّ إليّ أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم" وحجته في جواز زيادة في لفظ التلبية ما جاء عن ابن عمر في زيادته على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "لبيك والرغبان إليك" والعمل كما ذكره المباركفوري في تحفة الأحوذى.

**مَا جَاءَ فِي مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ** وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ)).<sup>10</sup>

SANKORE

<sup>10</sup> ومعنى قوله رضي الله عنهما: "أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟" أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل، ولا يلتحق به المرأة في ذلك، قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس"، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ)) قال عياض: "أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم، وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس به مخيطاً أو غيره، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل"، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِلَّا أَحَدًا)) قال ابن المنير في الحاشية: "يستفاد منه جواز استعمال أحد في الإناث خلافاً لمن خصه بضرورة الشعر، قال والذي يظهر لي بالاستقراء أنه لا يستعمل في الإثبات إلا إن كان يعقبه نفي"، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ)) قال ابن العربي: "إن صاراً كالنعلين جاز وإلا متى ستر من ظاهر الرجل شيئاً لم يجز إلا للفاقد، والمراد بعدم الوجدان أن لا يقدر على تحصيله إما لفقده أو ترك بذل المالك له وعجزه عن الثمن إن وجد من يبيعه أو الأجرة، ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه أو وهب له لم يجب قبوله إلا إن أغير له"، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَلْيَلْبَسْ)) ظاهر الأمر للوجوب، لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيب وإما هو للرخصة، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ)) والمراد كشف الكعبين في الإحرام وهما العظامان الناتئان عند مفصل الساق والقدم، قال العلماء: والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه، والاتصاف بصفة الخاشع، ولينذكر بالتجرد القدام على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ)) أي استدل على تحريم ما صبغ كله أو بعضه ولو خفيت رائحته، قال مالك في الموطأ: "إنما يكره لبس المصبغات لأنها تنقض".

## مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْمَكَّةِ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا وَخُرُوجِ مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى وَفِي صَحِيحِ

الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى".<sup>11</sup>

## مَا جَاءَ فِي إِسْتِسْلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ<sup>12</sup> وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ<sup>13</sup>

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّه جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: "إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ<sup>14</sup> وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ".<sup>15</sup>

<sup>11</sup> ومعنى قوله رضي الله عنهما: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا" وهذه الثنية هي التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الأزرقى، ثم سهل في عصر ابن حجر في سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع، ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة، وكل عقبة في جبل أو طريق عال فيها تسمى ثنية، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى"، وهي عند باب شبكية بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان، قال ابن حجر: وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع.

<sup>12</sup> فمعنى "إستسلام" أي استلم الحجر واستلمه أي قبله أو اعتقه، قال الأزهرى: "وهو التحية، واستلامه لمسه باليد تحرياً لقبول السلام منه تبركاً به"، قال الجوهرى: "استلم الليث: تناوله باليد وبالقبلة ومسحه بالكف"، قال أيضاً: "استلم الحجر: لمسه إما بالقبلة أو باليد"، والحجر الأسود كرمه الله هو حجر البيت حرسه الله وربما أفردوه فقالوا الحجر إغظماً له، وفي الحديث: ((الحجر الأسود يمين الله في أرضه))، قال ابن الأثير: "هذا كلام تمثيل وتخيب وأصله أن الملك إذا صفاح رجلاً قبل الرجل يده، فكأن الحجر الأسود لله بمنزلة اليمين للملك حيث يستلم ويُلثم، وكل ما جاء في القرآن والحديث من إضافة اليد والأيدي وغير ذلك من أسماء الجوارح إلى الله عز وجل فإنما هو على سبيل المجاز والاستعارة والله منزّه عن التشبيه والتجسيم"، هذا التأييد بالحديث في رواية الدلمي عن أنس: ((الحجر الأسود يمين الله، فمن مسح يده على الحجر فقد بايع الله أن لا يعصه)).

<sup>13</sup> وهو عباس بن ربيعة النخعي الكوفي، كان حجة، حدث عن علي بن أبي طالب وعمر وعائشة، وله أحاديث يسيرة.

<sup>14</sup> هنا انتهت ورقة 39.

<sup>15</sup> ومعنى قوله: "أَنَّه جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ" وعن ابن عباس قال: "رأيت عمر قبل الحجر ثلاثاً فال... ما يأتي، ومعنى قوله رضي الله عنه: "إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ" قال الطبري: "إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأبحار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان"، ومعنى قوله رضي الله عنه: "لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ" أي إلبا بإذن الله، وقد روى الحاكم من حديث أبي سعيد أن عمر لما قال هذا قال له علي بن أبي طالب: "إنه يضر وينفع"، وذكر أن الله لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في رق وألقمه الحجر، قال: وقد سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((يوثي يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد))، ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا

**مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ** وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ".<sup>16</sup>

**مَا جَاءَ فِي الطَّوَّافِ**<sup>17</sup> وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَّمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ".<sup>18</sup>

قَبْلَتُكَ" قال المهلب: حديث عمر هذا يرد على من قال إن الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده، ومعاذ الله أن يكون لله جارحة، وإنما شرع تقبيله اختياراً ليعلم بالشهادة طاعة من يطبع، وذلك شبيه بقصة إيليس حيث أمر بالسجود لآدم، قال الخطابي: "معنى أنه يمين الله في الأرض أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد، وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه، وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه، وفيه رد على بعض الأكاديميين في زماننا الذين يقولوا لا يلزم إتباع سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جميع أحواله وأقواله وأفعاله إلا في أمور الواجبات والمنهيات والمندوبات، وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة أرجع إلى ذاته، وفيه بيان السنن بالقول والفعل، وأن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاده أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك.

<sup>16</sup> ومعنى قوله رضي الله عنهما: "طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ" قال جابر بن عبد الله: "أنه إنما طاف على بعيره ليراه الناس وليسألوه"، قال ابن بطال: "في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك لأن بولها لا ينجسه، بخلاف غيرها من الدواب"، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ" أي بمحجن وهو عصاً معقوفة الرأس، كما في حديث عن ابن عباس: "طاف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن"، وزاد مسلم من حديث أبي الطفيل: "ويقبل المحجن"، وله من حديث ابن عمر أنه: "استلم الحجر بيده ثم قبله"، ولسعید بن منصور من طريق عطاء قال: "رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وإبن عمر وجابراً إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم"، وبهذا قال الجمهور أن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء، فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك، وعن مالك في رواية: "لا يقبل يده"، وكذا قال القاسم، وفي رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "وكَبَّرَ"، أي فقال: الله أكبر.

<sup>17</sup> أصل الطواف من طاف بالشيء أي دار حوله، قال تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وفي الحديث ذكر الطواف بالبيت وهو الدوران حول الكعبة.

<sup>18</sup> ومعنى قوله رضي الله عنهما: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَّمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخْبُ" أي يسرع في مشيه، يقال خبت الدابة إذا أسرعت وراوحت بين قدميها، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ" أي السبع طوافات، فلا وقف قط في طوافه، قال ابن بطال: "قال نافع: ما رأيت ابن عمر قائماً قط إلا عند استسلام الركن" وقال نافع القيام في الطواف بدعة، وكره

**وفيه أيضاً** عنه<sup>19</sup> قال: "سَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ."<sup>20</sup>

**مَا جَاءَ فِي رَكَعَتَيِ الطَّوَّافِ خَلْفَ الْمَقَامِ**<sup>21</sup> وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ يَقُولُ: "قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ."<sup>22</sup>

# SANKORE

العلماء القعود أو الوقوف في الطواف إلا الضعفاء، فلا بأس بالوقوف والقعود اليسير فيه للراحة ثم يأتي ما بقي، قال ابن بطال: "من أجاب دعوة أبيه إبراهيم على بعد الشقة وشدة المشقة لا يصلح إذا بلغ إلى العمل أن يتوانى فيه بوقوف أو قعود لغير عذر".

<sup>19</sup> أي وفي صحيح البخاري أو في مسألة الطواف عن ابن عمر أيضا.

<sup>20</sup> ومعنى قوله رضي الله عنهما: "سَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي أسرع المشي في الطواف الثلاث الأول، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ" أي حجة الوداع وعمرة القضية لأن الحديدية لم يمكن فيها من الطواف.

<sup>21</sup> أصل المقام موضع القدمين، والمقام والمقامة: الموضع الذي تُقيم فيه، ومعنى هنا مقام إبراهيم، وروى أبو نعيم في الدلائل: من حديث ابن عمر: "أخذ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيد عمر فمرَّ به على المقام فقال له: ((هذا مقام إبراهيم)) قال: يا نبي الله ألا تتخذني مصلي؟ فنزلت قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾، فرأى الصلاة عند المقام كقراءة الطائف بالبيت"، وقال السدي: "المقام الحجر الذي وضعته زوجة إسماعيل تحت قدم إبراهيم عليه السلام حين غسلت رأسه"، وقال القشيري عن أنس أنه: "رأيت في المقام أثر أصابعه وعقبه وأخمص قدميه، وكان المقام من عهد إبراهيم لزق البيت إلى أن أخره عمر رضي الله عنه إلى المكان الذي هو فيه الآن، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح عن عطاء وغيره وعن مجاهد أيضا، ولم تنكر الصحابة فعل عمر ولا من جاء بعدهم فصار إجماعاً.

<sup>22</sup> ومعنى قوله رضي الله عنه: "قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، أي قدم مكة في سنة سبع من الهجرة قبل فتحها فاعتمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عمرة القضاء من الحديدية، ومعنى قوله رضي الله عنه: "قَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ"، إمتثالاً بأمر الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾، والدليل على أمره في قوله تعالى: "وَاتَّخِذُوا" بكسر الخاء على جهة الأمر كما قرأ جمهور القراء، وفي رواية مسلم عن جابر قال: "أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى البيت استلم الركن فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾، فصلى ركعتين قرأ فيهما بـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي رواية: "فجعل المقام بينه وبين البيت فصلى ركعتين"، وقال السدي في معنى قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾: "أمروا أن يصلوا عنده"، وروى ابن عمر أنه عليه السلام صلى عند المقام ركعتين، وقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك خلف المقام، ولكن قال ابن رشد القرطبي: "وأجمعوا على أن من سنة الطواف ركعتين بعد انقضاء الطواف".

**مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ عَلَى وَضُوءٍ** وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ <sup>23</sup> إِنَّهُ قَالَ: "قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ". <sup>24</sup>

# SANKORE

<sup>23</sup> وهو أبو عبد الله عروة بن حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزة بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي المدني، وهو الإمام عالم المدينة وأحد الفقهاء السبعة، وولد سنة ثلاث وعشرين في خلافة عثمان بن عفان، وحدث عن أبيه بشيء يسير لصغره، وعن أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وعن خالته أم المؤمنين عائشة ولزمتها وتفقه بها، وعن عدة من الصحابييات كأُم حبيبة وأم سلمة وأم هاني وأم شريك فاطمة بن قيس وضباعة بنت الزبير وبسرة بنت صفوان وزينب بنت أبي سلمة وعمرة الأنصاري وحدث أيضا عن علي بن أبي طالب، والحسن والحسين وحابر بن عبد الله وسعيد بن زيد وأبي هريرة وإبن عباس وزيد بن ثابت وخلق سواهم، وكان عروة يقرأ ربع القرآن كل يوم في المصحف نظرا، ويقوم به الليل فما تركه إلا ليلة قطعت رجله، وقال أسامة عن هشام بن عروة أن أباه مات وهو صائم، فمات عروة في سنة ثلاث وتسعين وهو ابن سبع وستين سنة.

<sup>24</sup> ومعنى قولها رضي الله عنه: "أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ" أي بدأ بالوضوء قبل الطواف لأن الطواف بالبيت صلاة، كما قال ابن عباس وزاد: "إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ فِيهِ الْمَنْطِقَ"، فوجب أن يكون الطائف متوضئا لأنه صلاة أو لتتصل صلاته في المقام بطوافه، وفيه دليل لإثبات الوضوء للطواف لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ))، وقد أجمعت الأئمة على أنه يشرع الوضوء للطواف، ولكن اختلفوا في أنه واجب وشرط لصحته أم لا، فقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور: "هو شرط لصحة الطواف"، وقال أبو حنيفة: "مستحب ليس بشرط"، واحتج الجمهور بهذا الحديث من عروة، ووجه الدلالة أن هذا الحديث مع حديث: ((خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ)) يقتضيان أن الطواف واجب لأن كل ما فعله هو داخل في المناسك فقد أمرنا بأخذ المناسك، وفي حديث ابن عباس في الترمذي وغيره: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ))"، ولكن رفعه ضعيف والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس وتحصل به الدلالة مع أنه موقوف لأنه قول لصحابي انتشر، وإذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح.

**مَا جَاءَ فِي شَرْبِ مَاءِ زَمْزَمٍ**<sup>25</sup> وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
حَدَّثَهُ قَالَ: "سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ".<sup>26</sup>

<sup>25</sup> فأصل الزمزم من معنى جماعة أو كثير أو شباغة وهو بئر زمزم التي عند الكعبة في مكة، قال ابن بري: "الزمزم إثنا عشر إسما: زمزم، مكتومة، مضنونة، شباغة، سقيا، الرواء، ركضة جبريل، هزمة جبريل، شفاء سقم، طعام طعم، حفيرة عبد المطلب"، وروي في الحديث: ((خيرُ بئرٍ في الأرضِ زمزمُ، وشربُ بئرٍ في الأرضِ برَهُوتٌ)) فبرهوت بئر في حضرموت فيها أرواح الكفار، وروي في الحديث أيضا: ((أن زمزم كان يقال لها في الجاهلية: شباغة لأن ماءها يُروى العطشان ويُشبعُ الغرثان))، وقال عليه السلام: ((ماء زمزم لما شرب منه)) وهذا مما عمل العلماء والأخبار به، فشربه لمطالب لهم جليلة فنالوها، لذلك قال مجاهد: "إن شربته تريد الشفاء شفاك الله، وإن شربته تريد أن تقطع ظمأك قطعه الله، وإن شربته تريد أن يشبعك أشبعك الله، وهي هزمة جبريل وسقيا الله إسماعيل"، وأما السنة في شرب ماء زمزم قال ابن عباس: "ينبغي أن يأخذ الدلو ويستقبل القبلة ويدعو الله ثم يشرب ويتنفس ثلاث مرات وتضلع منها، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَبْضَلُونَ مِنْ زَمْزَمٍ))"، قال العلماء: فيستحب لمن شربه للمغفرة أو الشفاء من مرض ونحو ذلك، وأن يقول عند شربه: اللَّهُمَّ إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ مِنْهُ)) اللَّهُمَّ وَإِنِّي أَشْرَبُهُ لِتَغْفِرَ لِي وَلِتَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَاغْفِرْ لِي أَوْ افْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا. أو يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْرَبُهُ مُسْتَشْفِئًا بِهِ فَاشْفِنِي، ونحو ذلك، وقال عليه السلام: ((زمزم لا تُتَزَفُّ وَلَا تُدْمُّ)) أي لا يفنى ماؤها على كثرة الاستقاء، وروي عن ابن عباس أنه قال في زمزم: "إنها طعامُ طُعْمٍ وَشِفَاءٌ سَقْمٍ، أي يشبع الإنسان إذا شرب ماءها كما يشبع من الطعام".

<sup>26</sup> ومعنى قوله رضي الله عنه: "سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء من بئر زمزم خدمة له، وفيه فضيلة أدب المرید مع شيخه، ومعنى قوله رضي الله عنه: "مِنْ زَمْزَمٍ"، أي أن شرب ماء زمزم من سنن الحج لفضله وبركته، ولكنه روى ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب منها في الحج، أي لم يواظب على شربه لئلا يظن به أنه كان يرى شربه من الفرض اللازم، ومعنى قوله رضي الله عنه: "فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ" وفي رواية عنه: "شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمٍ" وفيه جواز القيام عند الشرب، فإن قام عند شرب ماء زمزم فقيام عند شرب غيره أولى، وفي رواية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وروي عبد المالك بن ميسرة عن التراك بن سبرة قال: "شهدت عليا صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى إذا حضرت العصر أتني بكوز من ماء، فأخذ منه حفنة، فمسح بوجهه ورأسه ويديه، ثم قام فشرب فضله، ثم قال: "إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ بَعْثِي الشَّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ، أَوْ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ"، وقال: ((هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ))، هنا انتهى ورقة 40.

**مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**<sup>27</sup> وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّهُ قَالَ: "قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا."<sup>28</sup>

<sup>27</sup> والصفاء جمع صفاة وهي الصخرة الملساء، وأما المروة فإنها الحصاة الصغيرة والصفاء والمروة هما جبلان بمكة يجب المشي بينهما بعد الطواف في العمرة والحج سبعة أشواط مع سرعة المشي بين الميادين الأخضرين، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: "الصفاء مبدأ السعي، وهو مقصور مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام، وهو أنف أي قطعة من جبل أبي قبيس وهو الآن إحدى عشرة درجة، أما المروة فلاطية جداً أي منخفضة وهي أنف من جبل قعيقان، فمعنى السعي بينهما أسرع المشي في بطن الوادي، وفي الموطأ: "حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعي"، وقال الشيخ رحمة الله عليه في عمدة البيان أن السعي بين الصفا والمروة من فرائض الحج، ومذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يصح إلا به، ولا يجبر بدم ولا غيره، وممن قال هذا مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ودليلهم ظاهر معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، أي من معالم الله التي جعلها تعالى ذكره لعباده معلما ومشعرا يعبدونه عندها، إما بالدعاء وإما بالذكر وإما بأداء ما فرض عليهم من العمل عندها، وقال أبو حنيفة هو واجب فإن تركه عصى وجبره بالدم وصحَّ حجّه، وقال بعض السلف هو تطوع وليس بواجب ودليلهم مفهوم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، ولكن مذهب الجمهور أولى كما قالت عائشة رضي الله عنها: "قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوْفَ بِهِمَا".

<sup>28</sup> ومعنى قوله رضي الله عنه: "قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي للعمرة كذا هو في رواية الأكثرين، ومعنى قوله رضي الله عنه: "فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا"، أي رمل فيها ثلاثا ومشى أربعا كما في رواية جابر، ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ"، فجعل المقام بينه وبين البيت وقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثم استلم الركن ثم خرج إلى الصفا والمروة، وفي رواية ابن عمر إنه قال: "وقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة" ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَطَافَ"، ففيه تجوز لأنه يسمى سعيا لا طوفا إذ حقيقة الطواف الشرعية فيه غير موجودة أو هي حقيقة لغوية، وإطلاق الطواف على السعي إما للمشاكلة وإما لكونه نوعا من الطواف ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت، ومعنى قوله رضي الله عنه: "بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا" أي فبدأ بما بدأ الله به في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، فأتى الصفا ورقى عليه حتى بدا له البيت، ثم وحّد الله وكبّره وقال: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير))، ثم مشى حتى إذا انصبت قدماه، فسعى حتى إذا أصعدت قدماه، فمشى حتى أتى المروة، فعل عليها كما فعل على الصفا حتى قضى طوافه، وقال عطاء: "السنة أفضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط إلا صلى ركعتين"، وروى ابن جريج فقال: حدثنا عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على كل سبوع ركعتين، وعلى هذا مذهب الفقهاء، وهو قول مالك والكوفيين وأبي ثور، وهذا القول أولى لأن فاعله متبع للسنة.

**مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِنَى** <sup>29</sup> وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ <sup>30</sup> قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: "أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟" قَالَ: "بِمِنَى". <sup>31</sup>

<sup>29</sup> ويوم التروية هو يوم الثامن من ذي الحجة وسمي التروية لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم ويتروون من الماء لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذلك فيها آبار ولا عيون، وقيل في تسميته التروية أقوال أخرى شاذة مأخوذة من "رأى": منها أن آدم رأى فيه حواء واجتمع بها، ومنها أن إبراهيم رأى فيه ليلته أنه يذبح ابنه فأصبح متفكراً يتروى، ومنها أن جبريل عليه السلام أرى فيه إبراهيم مناسك الحج، ومنها أن الإمام يعلم الناس فيه مناسك الحج، وأما المنى موضع بمكة سميت لما يمني بها من الدماء، قال ابن عباس: "لأن جبريل عليه السلام لما أراد أن يفارق آدم قال له: "تمن" قال: "أتمنى الجنة" فسميت منى، قال ابن شميل: سمي منى لأن الكبش منى به أي ذبح، وقال ابن عيينة: أخذ من المنيا، ولكن القول الأول أصح.

<sup>30</sup> وهو أبو عبد الله عبد العزيز بن ربيع الأسدي الطائفي الكوفي، المحدث الثقة، وحدث عن ابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك والقاضي شريح وزيد بن وهب وعبيد بن عمير وغيرهم، وحديثه نحو من ستين حديثاً، وتوفي في سنة ثلاثين ومائة، وهو في عشر المائة.

<sup>31</sup> ومعنى قوله رضي الله عنه: "أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ" أي أدركته وفهمته، ومعنى قوله رضي الله عنه: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، من أقواله وأفعاله وسنته صلى الله عليه وسلم، لأن قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾، ويقول صلى الله عليه وسلم: ((خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ))، ومعنى قوله رضي الله عنه: "أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟" أي في أي مكان صلاهما؟، ومعنى قول أنس رضي الله عنه: "بِمِنَى" أي صلى الظهر والعصر بمنى، فحكمه إن الناس في سعة من هذا كما قال المهلب، فيمكن يخرجوا متى أحبوا ويصلوا حيث أمكنهم، فلذلك قال أنس في أواخر كلامه: "أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكَ" فإن استطاع أن يصلي الظهر والعصر بمنى يوم التروية فيفعل، وإن استطاع أن يصلي بمنى خمس صلوات فيفعل، فالمستحب من ذلك ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بمنى، وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وعادة أهل مكة أن يخرجوا إلى مكة بعد صلاة العشاء، وهذا يدل على التوسعة، فسبب إستحباب إقامة صلاة الظهر والعصر يوم التروية بمنى لأنه خرج إلى منى قبل الظهر وصلى فيه الظهر والعصر، وقال النووي ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة حيث يصلون الظهر في أول وقتها هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي، وحديث ابن عمر في الموطأ عن نافع عنه موقوف ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال: "من سنة الحج أن يصلى الإمام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون إلى عرفة"، وهذا الحكم كما وقع في حديث جابر عند مسلم: "فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر"، فلذلك يجوز المبيت عن منى ليلة عرفة، فليس حرج إذا وافى عرفة الوقت الذي يجب، ولا فيه جبر كما يجبر ترك المبيت بها بعد الوقوف أيام رمى الجمار، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور، فبعد طلوع الشمس عليه أن يدفع إلى عرفة.

**وفيه أيضاً<sup>32</sup> عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>33</sup> عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ<sup>34</sup>.**

<sup>32</sup> أي في صحيح البخاري أو في صلوات في منى، وفيه بيان كمية الصلاة الرباعية في منى هل تصلي على حالها أو تقصر.

<sup>33</sup> وهو أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رياح بن قرط بن رزاح بن عدي القرشي العدوي المدني، كان ثقة في روايته الزاهد والوارع المجتهد شقيق سالم بن عبد الله بن عمر.

<sup>34</sup> ومعنى قوله رضي الله عنهما: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنِي" فزاد مسلم في رواية سالم عن أبيه: "بمنى وغيرها"، أي بعرفة والمزدلفة، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "رَكَعَتَيْنِ" أي قصر المسافر الصلاة، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَثْمَانُ"، أي هؤلاء كان يفعلون كما فعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنهم أولى الأمر، وهو معنى قول أنس: "أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكَ"، ففيه إشارة إلى متابعة أولى الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وكان الأمراء لا ينزلون بالأبطح وكانوا لا يصلون الظهر والعصر إلا بمنى كما فعله الشارع فلذلك استحبت الأئمة الأربعة وغيرهم ذلك، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ" وزاد في رواية مسلم: "ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا"، أي في صدر من أوائل أيام إمارة عثمان بن عفان أنه صلى الفريضة الرباعية ركعتين مقصورتين في السفر كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يفعلونه، ولكن بعد ست سنين أتمها أربع ركعات، فهذه محمولة على الإتمام بمنى خاصة، كما صرح به عمران بن الحصين في روايته: "أَنَّ إِيْتِمَامَ عَثْمَانَ إِنَّمَا كَانَ بِمَنِي"، فسبب في إتمام عثمان الصلاة بمنى أقوال من العلماء، ولكن الوجه الصحيح في ذلك ما قال العلامة بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني: "أن عثمان وعائشة رضي الله تعالى عنهما إنما أتيا في السفر لأنهما اعتقدا في قصره أنه لما خيّر بين القصر والإتمام، أختار الأيسر من ذلك على أمته، وقد قالت عائشة: ما خيّر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمرين إلا أختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فأخذت هي وعثمان في أنفسهما بالشدة وتركوا الرخصة، إذا كان ذلك مباحا لهما في حكم التخيير فيما أذن الله تعالى فيه ويدل على ذلك إنكار ابن مسعود الإتمام على عثمان ثم صلى خلفه وأتم، فكلم في ذلك فقال: الخلف شر شر"، فلذلك اختلفوا العلماء فيمن يلزمه قصر الصلاة بمنى، فذهب مالك والأوزاعي وإسحاق إلى أن أهل مكة ومن أقام بها من غيرها وما قرب منها يقصرون الصلاة بمنى وعرفة ومزدلفة، وأن القصر سنة الموضع النسك، وإنما يُتَمَّ بمنى وعرفة من كان مقيما فيها، وذهب الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو ثور إلى أنهم يُتَمون الصلاة بها، وقالوا: "إن من لم يكن سفره سفراً تقصر فيه الصلاة فحكمه حكم المقيم"، أي إن كان رحله خاصة للحاج أو العمرة فليس بمسافر فعليه إتمام صلاته، ولكن قول مالك والأوزاعي وإسحاق موافقا بالسنة، وأما الدعاء المروي لمن يخرج من مكة إلى منى فقد قال الإمام النووي في الأذكار: يُسْتَحَبُّ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مُتَوَجِّهًا إِلَى مَنَى أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرْجُو، وَلكَ أَدْعُو، فَبَلِّغْنِي صَالِحَ أَمَلِي، وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَأَمُنْ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَهْلَ طَاعَتِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وقال الحافظ أبو إسحاق الحربي في المناسك: إذا سار من منى إلى عرفة استحب أن يقول: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَوَجْهَكَ الْكَرِيمَ أَرَدْتُ، فَاجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُورًا، وَحَاجِّي مَبْرُورًا، وَارْحَمْنِي وَلَا تُخَيِّبْنِي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وقال أيضا في الأذكار: المستحبة بمنى يوم النحر، إذا انصرف من المشعر الحرام ووصل منى يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي سَالِمًا مُعَافَى، اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنِّي قَدْ أَتَيْتُهَا وَأَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ

**مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاةِ بِعَرَفَةَ**<sup>35</sup> وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ<sup>36</sup> قَالَ: "أَخْبَرَنِي سَالِمٌ<sup>37</sup> أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزْلِ بَابِنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،<sup>38</sup> سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ

أَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ عَلَى أَوْلِيَائِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحَرَمَانِ وَالْمُصِيبَةِ فِي دِينِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ".

<sup>35</sup> وعرفة هو موضع بمكة، قيل: سمي عرفة لأن الناس يتعارفون بأنفسهم وربهم والناس أجمعين، وقيل: سمي عرفة لأن جبريل عليه السلام طاف بإبراهيم عليه السلام فكان يريه المشاهد فيقول به: أعرفتَ أعرفتَ؟ فيقول إبراهيم: عرفتُ عرفتُ، قيل: لأن آدم عليه السلام لما هبط من الجنة وكان من فراقه حواء ما كان فلقبها في ذلك الموضع عرفها وعرفته، والله اعلم، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((خيرُ الدعاءِ يومَ عرفة، وخيرُ ما قلتُ أنا والنبيون من قبلي: لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ)) فيستحب الإكثار من هذا الذكر والدعاء، ويجتهد في ذلك، فهذا اليوم أفضل أيام السنة للدعاء، والوقوف بعرفة معظم الحج، إذ بإدراكه يُدرك الحج، وبفواته يفوت، ولذا قال صلى الله عليه وسلم: ((الحج عرفة))، وفي حديث: ((مَا مِنْ يَوْمٍ يُبْلِسُ فِيهِ أَحَدٌ وَلَا أُغِيظُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ))، فينبغي أن يستفرغ الإنسان وسعه في الذكر والدعاء وفي قراءة القرآن، وأن يدعو بأنواع الأدعية، ويدعو لنفسه ويذكر في كل مكان، ويدعو منفردًا ومع جماعة، ويدعو لنفسه ووالديه وأقاربه ومشايخه وأصحابه وأصدقائه وأحبابه وسائر من أحسن إليه وجميع المسلمين وعلى كل حساده واعدائه والكفار، وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك الجمع المذكور يختص بمن يكون مسافرًا بشرطه، وعن مالك والأوزاعي وهو وجه للشافعية أن الجمع بعرفة جمع للنسك فيجوز لكل أحد.

<sup>36</sup> أي مشهور بابن شهاب الزهري وهو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بم مرة بن كعب بن لوي بن غالب القرشي والزهري المدني، وهو الإمام العالم حافظ زمانه، نزيل الشام، فكان ولد في سنة خمسين، وكان قصيرا وله قليل اللحية، وكان يشرب العسل ويقول: "إنه يذكر"، وقال أيضا: "ما استودعت قلبي شيئا قط فنسيته"، وقال أيضا: "ما قلت لأحد قط: أعذ علي" وروى عن عبد الله بن عمر وإبنة سالم وسهل بن سعد وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وجالسه ثمانين سنوات وتفقه به، وعروة وعبيد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وطائفة سواهم، وقال أبو الزناد: "كنا نطوف مع الزهري على العلماء ومعه الألواح والصحف يكتب كلما سمع"، وله نحو من ألفي ومائتي حديث، وحدث عنه عطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن دينار وقتادة بن دعامة وزيد بن أسلم وأيوب السختياني وإبن جريج وعبد العزيز بن الماجشون والأوزاعي ومالك بن أنس والليث بن سعد وإبن إسحاق وسفيان بن عيينة وأم سواهم، وقال الليث بن سعد: "ما رأيت عالما قط أجمع من إبن شهاب"، وقال الدراوردي: "أول من دوّن العلم وكتبه إبن شهاب"، وقال سفيان بن عيينة: "كان الزهري أعلم أهل المدينة"، وكان يختم حديثه بدعاء جامع: "اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ"، فمات الزهري لسبع عشرة خلت من رمضان سنة سنة أربع وعشرين ومائة وهو إبن اثنتين وسبعين سنة.

<sup>37</sup> وهو أبو عمر سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزيز بن رياح بن قرط بن رزاح بن عدي القرشي العدوي المدني، وامه أم ولد، ولد في خلافة عثمان، وحدث عن أبيه عبد بن عمر وعائشة وأبي هريرة وأبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم، وسعيد بن المسيب، وغيرهم، وحدث

رضى الله عنه: "كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرْفَةَ؟" فَقَالَ سَالِمٌ: "إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرْفَةَ"، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: "صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ"، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: "أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟"<sup>39</sup> فَقَالَ سَالِمٌ: "وَهَلْ تَنْبَعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ".<sup>40</sup>

عنه أبوه أبو بكر وعمرو بن دينار وإبن شهاب الزهري وإبن أخيه عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر وإبن أخيه القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وإبن أخيه عمر بن محمد بن زيد بن عمر بن الخطاب وإبن إبن أخيه خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وخلق سواهم، قال سعيد بن المسيب: "كان عبد الله بن عمر أشبه ولد عمر به وكان سالم أشبه ولد عبد الله به"، وكان شديد الأدمة ويلبس الصوف، قال مالك بن أنس: "لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه"، وكان سالم ثقة كثير الحديث عالما من الرجال ورعا، مات سالم في ذي الحجة سنة ست ومائة.

<sup>38</sup> أي وقع هذا سبع أشهر بعد شهادة عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه، وهو أمير المؤمنين أبو بكر عبد الله بن الزبير الحواري رسول الله صلى الله عليه وسلم أبن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزة بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي المكي المدني، وكان أول مولود للمهاجرين بالمدينة في سنة اثنتين، وكان كبيرا في العلم والشرف والجهاد والعبادة، وحدث عن أبيه الزبير بن العوام وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق وحدثه أبي بكر الصديق وخالته أم المؤمنين عائشة وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهم، وهو أحد الأعلام، ومسنده نحو من ثلاثة وثلاثين حديثا، وكان فارس قريش في زمانه، وأدرك من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية أعوام وأربعة أشهر، وكان يتردد إلى بيت خالته عائشة يتفقه بها، وقال عامر بن عبد الله بن الزبير: سمعت أبي يقول: أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم، فلما فرغ قال: ((يَا عَبْدَ اللَّهِ! اذْهَبْ بِهَذَا الدَّمِ، فَأَهْرِقْهُ حَيْثُ لَا يَرَاكَ أَحَدٌ)) فلما برز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمد إلى الدم فشربه، فلما رجع قال: ((مَا صَنَعْتَ بِالدَّمِ؟))، قال عمدت إلى أخفى موضع علمت، فجعلته فيه، قال: ((لَعَلَّكَ شَرِبْتَهُ؟))، قال نعم، قال: ((وَلَمْ شَرِبْتَ الدَّمِ؟ وَيَلُّ لِلنَّاسِ مِنْكَ، وَيَوَيْلٌ لَكَ مِنَ النَّاسِ))، وقال أبو عاصم: كانوا يرون أن القوة التي به من ذلك الدم، وحدث عنه أخوه عروة وإبنه عامر وعبد الله وإبن أخيه محمد بن عروة وطاوس وعطاء وعمرو بن دينار وهشام بن عروة وغيرهم، وبويع بالخلافة عند موت يزيد سنة أربع وستين وحكم على الحجاز واليمن ومصر والعراق وخرسان وبعض الشام، وقتل شهيدا في جمادي الآخرة سنة ثلاث وسبعين، وعاش سبعين سنة رضي الله تعالى عنه.

<sup>39</sup> هنا انتهى ورقة 41.

<sup>40</sup> ومعنى قول إبن شهاب: "أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ" أي التقفي كان ظلوما جبارا ناصبيا خبيثا سفاكا لدماء الصالحين والعلماء العاملين، ومعنى قول إبن شهاب: "عَامَ نَزَلَ بِإِبْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا"، أي سنة ثلاث وسبعين، وهو عام نزل الحجاج بمكة لحصاره لإبن الزبير بالكعبة ورميه إياها بالمنجنيق وإدلاله لأهل الحرمين، ثم ولايته على العراق والمشرق كله عشرين سنة، ثم أهلكه الله في رمضان سنة خمس وتسعين كهلا، ومعنى قول إبن شهاب: "سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" أي سيدنا عبد الله بن عمر، ومعنى قول الحجاج: "كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرْفَةَ؟" يدل على إن له حسنات معمورة في بحر ذنوبه لأنه سأل أهل العلم في أمر دينه كما قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، فذلك شهادة له بالتوحيد والتفقه في

الدين مع ظلمته وجبابرته، ومعنى قول ابن شهاب: "قَالَ سَالِمٌ" أي سالم بن عبد الله بن عمر المذكور، فلا ردَّ عبد الله بن عمر لسؤال الحجاج أولاً من سوء ظنه به، وأتخذ إينه سالم مبادرة إنكارا وإهانا له بقوله: "إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ"، أي صل بالهجرة وفي شدة الحر، أي صلاة الظهر والعصر معا، وفيه جواز للتلميذ إيجاب سؤال للأستاذ بحضرته إذا رفض إيجاب العالم للسؤال باي سبب من الأسباب، والمعروف أن عبد الله بن عمر كان مظلوما بمكيدة الحجاج كما ذكرنا في كتاب صلاة الخوف في الحديث عن سعيد بن جبير قال: "كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخص قدمه، فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت فنزعتها وذلك بمنى، فبلغ الحجاج فجعل يعوده فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك"، فقال ابن عمر: "أنت أصبنتي!"، قال: "وكيف؟" قال: "حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم!" فلم عبد الله بن عمر بمكيدة الحجاج كما صرح به في الأنساب فأمر الحجاج رجلا بحرية مسمومة فلصق الحربة على قدم عبد الله بن عمر فمرض منها أياما ثم مات في سنة أربع وسبعين، والدليل الآخر على إنكار عبد الله بن عمر للحجاج ما قال فيه كما رواه سعيد بن جبير: "لما احتضر ابن عمر، قال: "ما أسى على شيء من الدنيا إلا على ثلاث: ظمأ الهواجر، ومكابدة الليل، وأني لم أقاتل الفئة الباغية التي نزلت بنا" يعني به الحجاج، وفي الحديث أيضا جواز الأخذ عن المفضول أي سالم بن عبد الله بحضرة الفاضل أي والده عبد الله بن عمر، ولكن شهد عبد الله بن عمر مرارا على فضيلة إينه سالم كما رواه نافع أنه قال كان ابن عمر يقبل سالما ويقول: "شيخ يقبل شيخا"، وهذا مؤيد بقوله في جواب إينه للحجاج: "صَدَقَ"، أي صدق إيني سالم وقوله موافقا بالسنة، ومعنى قول ابن عمر: "إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ" أي كانوا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجمعون بينهما، ففيه إثبات عمل أهل المدينة وإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ومعنى قول ابن عمر: "فِي السُّنَّةِ"، أي سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ومعنى قوله: "فَقُلْتُ لِسَالِمٍ" أي هذا قول ابن شهاب الزهري، أي "أَفْعَلُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟" أي هل كان عمال الصحابة في ذلك موافقا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ففيه الدليل القاطع على جواز للطالب يستند أقوال مذهبه إلى أصله من الشارع صلى الله عليه وسلم، ومعنى قول سالم: "وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ؟" أي ألا ترى أنه لا يمكن لهم تتبعون غير سنته في ذلك؟ فهذا السؤال التوبيخ لأنه كان معلوما لكل عاقل أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبلغوا الغاية في إلتزام بالسنة، وقال إبراهيم الحربي في المناسك: حدثنا الحوضي عن همام أن نافعا حدثه أن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله، وأخرج الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع مثله، وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه، وبهذا قال الجمهور، وخالفهم في ذلك النخعي والثوري وأبو حنيفة فقالوا: يختص الجمع بمن صلى مع الإمام، وخالف أبا حنيفة في ذلك أصحابه والطحاوي، ومن أقوى الأدلة لهم صنيع ابن عمر هذا، وقد روى حديث جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين وكان مع ذلك يجمع وحده فدل على أنه عرف أن الجمع لا يختص بالإمام، ومن قواعدهم أن الصحابي إذا خالف ما روى دل على أن عنده علما بأن مخالفه أرجح تحسينا للظن به، فينبغي أن يقال هذا هنا، وهذا في الصلاة بعرفة.

**مَا جَاءَ فِي الْمَوْقِفِ بِعِرْفَةَ**<sup>41</sup> وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ<sup>42</sup> قَالَ: "أَضَلَّتْ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عِرْفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِعِرْفَةَ".<sup>43</sup>

<sup>41</sup> أي بيان أن الوقوف إنما يكون بعرفة دون غيرها من المواضع، وسبب ذلك أن قريشا كانوا يقولون: "نحن أهل الله فلا نخرج من الحرم"، وكان غيرهم يقفون بعرفة خارج الحرم، فبين الله تعالى في قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، إن الإفاضة إنما تكون من موقف عرفة الذي كان يقف فيه سائر الناس دون غيره من موقف قريش عند المشعر الحرام وكانوا يقولون: "عزتنا بالحرم وسكنانا فيه ونحن جيران الله فلا نرى الخروج عنه إلى الحل عند وقوفنا في الحج فلا نفارق عزنا وما حرم الله تعالى به أموالنا ودماءنا"، وكانت طوائف العرب يقفون في موقف إبراهيم من عرفة وكان وقوف النبي صلى الله عليه وسلم أيضا في موقف إبراهيم قبل أن ينزل عليه الوحي توفيقا من الله تعالى له على ذلك كما سيأتي في الحديث جبير بن مطعم، وأما حجة قوله عليه السلام بعد نزول الوحي فيه فقد روى أحمد عن عبد الرحمن بن يعمر قال: "شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا: "يا رسول الله كيف الحج؟" فقال: "الْحَجُّ عِرْفَةَ فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ أَيَّامَ مَنْى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾".

<sup>42</sup> وهو أبو محمد جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، شيخ قريش في زمانه، وهو من الطلقاء الذين حسن إسلامهم، وقد قدم المدينة في فداء الأساري من قومه، كان موصوفا بالحلم، وكان شريفا مطاعا ومن سادة قريش وكان يؤخذ عنه النسب وكان يقول: "إنما أخذت النسب من أبي بكر الصديق وكان أبو بكر أنسب العرب"، وكان من عمال عمر على الكوفة، وله رواية أحاديث كثيرة، وروى عنه ولده محمد ونافع، وسعيد بن المسيب وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وآخرون، وتوفي سنة تسع وخمسين.

<sup>43</sup> ومعنى قوله رضي الله عنه: "أَضَلَّتْ بَعِيرًا لِي" هكذا في رواية الكشميهني، وفي أكثر الروايات: "أَضَلَّتْ بَعِيرًا" بدون كلمة "لي" يقال أضله إذا أضاعه، وقال ابن السكيت: "أضلت بعيري إذا ذهب منك"، ومعنى قوله رضي الله عنه: "فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ"، فإن جبيرا إنما جاء إلى عرفة ليطلب بعيره لا ليقف بها، أي ما كان قصده ووقفا به، كما يدل في رواية قوله: "كنت أطلب بعيرا لي يوم عرفة" فمعنى قوله رضي الله عنه: "يَوْمَ عِرْفَةَ" أي في يوم عرفة، فقوله يوم عرفة يتعلق بأضلت أي إضلاله بعيره كان يوم عرفة، فاخلقوا العلماء متى رآه جبير، وقال بعضهم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة في سنة عشر من الهجرة، وقال أكثرهم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قبل هجر كما في رواية إسحاق عن عطاء أن جبير بن مطعم قال: "أضلت حمارا لي في الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات مع الناس، فلما أسلمت علمت أن الله وفقه لذلك"، ومعنى قوله رضي الله عنه: "فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِعِرْفَةَ" أي مع الناس داعيا ومصليا، فلم يختلفوا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعا بعرفة، ثم ارتفع فوق جبالها داعيا الله إلى غروب الشمس، ولما غربت دفع منها إلى المزدلفة، فذهب مالك إلى أن الاعتماد في الوقوف بعرفة على الليل من ليلة النحر والنهار من يوم عرفة تبع، فإن وقف جزءا من النهار وحده ودفع قبل غروب الشمس لم تجزئه وإن وقف جزءا من الليل أي جزءا كان قبل طلوع الفجر من يوم النحر أجزاءه وأخذ في ذلك بما رواه عن نافع عن ابن عمر أنه قال: "من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل يطلع الفجر فقد فاتته الحج"، كما ذكره ابن بطال، وفي رواية أن جبيرا قال: "هذا والله من الحمس"، ويعني

**مَا جَاءَ فِي الْمَوْقِفِ عَلَى الدَّابَةِ بِعَرَفَةَ وَعَدَمِ صَوْمِهَا لِلْحَاجِّ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ**  
**أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ<sup>44</sup>: "أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**  
**وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقَفٌ**  
**عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ.<sup>45</sup>**

بالْحُمْسِ هو من المشدد على نفسه في الدين، كما قال ابن سيده: "فما شأنه هاهنا" وهذا تعجب من جبير وإنكاره منه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة في هذا الحال لأن كانت عادة قريش في الجاهلية أن لا يخرج من الحرم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم سيد سادات أهل قريش، فينبغي له يقف عند المشعر الحرام كسائر قريش، فبان النبي صلى الله عليه وسلم بوقوفه بعرفة أنه من موقف إبراهيم وهو من أهم فرائض الحج كما أخرج أحمد من حديث نبيط بن شريط أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير أمر يخطب: "قسمته يقول: ((أي يوم أحرم؟)) قالوا: "هذا اليوم"، أي يوم عرفة أحرم يوم الحج.

<sup>44</sup> وهي أم الفضل لبابة بنت الحارث بن حزن بن جبير الهلالية الحرة الجليية، زوجة العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم، وأخت أم المؤمنين ميمونة، وأخت أسماء بنت عميش من أمها، وخالة خالد بن الوليد، وكانت من الأولات السابقات وهي أول النساء أسلمت بعد خديجة، وكانت من المستضعفين من النساء فلذلك عجزت عن الهجرة إلى المدينة، ولها ثلاثون حديثاً، واتفق البخاري ومسلم لها على حديث واحد، وآخر عند البخاري، وثالث عند مسلم، وتوفيت في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنهما.

<sup>45</sup> ومعنى قولها رضي الله عنها: "أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي تماروا فيه كما في رواية: "تَمَارَوْا عِنْدَهَا" أي تجادلوا عندها، فقال الراغب: "الامتراء والممارة المجادلة"، فإن الناس جادلوا وتماروا فيه لأنهم شكوا هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام أم لا في هذا اليوم، كما صرح بذلك في رواية: "شَكَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ"، فهذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر، وكان من جزم بأنه صائم استند إلى ما ألفه من العبادة، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرا، وقد عرف نهييه عن صوم الفرض في السفر فضلا عن النفل، ومعنى قولها رضي الله عنها: "فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ"، أي هذين الأمرين كان الناس يجادلوا فيهما باختلاف أمرهما، ومعنى قولها رضي الله عنها: "فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ" أي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث هي التي أرسلت إليه لبنا كما رواه عقيبة، فهي أخت أم الفضل لبابة بنت الحارث، وقيل تكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها في ذلك لكشف الحال في ذلك، ويحتمل أنهما معا أرسلت فنسب ذلك إلى كل منهما لأنهما كانتا أختين، ومعنى قولها رضي الله عنها: "وَهُوَ وَقَفٌ عَلَى بَعِيرِهِ"، وزاد أبو نعيم عن مالك: "وهو يخطب الناس بعرفة" ومعنى قولها رضي الله عنها: "فَشَرِبَهُ"، أي شربه والناس ينظرون كما صرح بذلك في حديث ميمونة، فإذا شربه عترفت أم الفضل وغيرها من الصحابة أنه عليه السلام يفطر يوم عرفة كما روى أحمد والنسائي عن أم الفضل: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ"، واستدل بهذا الحديث على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة، وفيه نظر فعله المجرى لا يدل على نفي الاستحباب إذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ، فدليل نهي الصوم يوم عرفة بعرفة ما رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة أن أبا هريرة حدثهم: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ"، وقال ابن عمر: "لم يصمه النبي عليه السلام ولا أبو

**مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلِفَةِ**<sup>46</sup> وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَزْدَلِفَةِ".<sup>47</sup>

بكر ولا عمر ولا عثمان وأنا لا أصومه"، وقال ابن عباس: "لا يصحبنا أحد يريد الصوم فإنه يوم تكبير وأكل وشرب"، وعلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة والثوري بالفطر، وقال عطاء: "من أفطر يوم عرفة ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم"، وأما من صام يوم عرفة وهو غير الحاج فيجوز لأن كان ابن الزبير وعائشة يصومان يوم عرفة، وكان الحسن يعجبه صوم يوم عرفة، ويأمر به الحاج، وقال: رأيت عثمان بعرفة في يوم شديد الحر وهو صائم وهم يروحون عنه، وكان أسامة بن زيد، وعورة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وسعيد بن جبير يصومون بعرفة، وقال قتادة: لا بأس بذلك إذا لم يضعف عن الدعاء، وقال الشافعي: أحب صيام يوم عرفة لغير الحاج، فأما من حج فأحب أن يفطر ليتقوى به على الدعاء، وقال عطاء: أصومه في الشتاء، ولا أصومه في الصيف، قال الطبري: وإنما أفطر عليه السلام بعرفة ليدل على أن الاختيار في ذلك الموضوع للحاج الإفطار دون الصوم"، وفي الحديث جواز قبول الهدية والإرشاد من النساء.

<sup>46</sup> وأصل المزدلفة من الزلفة أي القرية والدرجة والمنزلة قال تعالى: ﴿يَوْمَ أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ بِاللَّيْلِ تُقَرَّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى﴾، أي إسم كأنه قال بالتي تقربكم عندنا ازدلافاً، وقال تعالى: ﴿وَأَزَلَّتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾، أي قربت بقرب دخولهم فيها ونظرهم إليها، وأما معنى المزدلفة هنا هو موضع بمكة سميت بذلك لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة من عرفات واجتماع الناس بها، فلذلك سميت أيضاً جمعاً كما في الحديث: "جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع"، بفتح الجيم وسكون الميم أي المزدلفة، وسميت جمعاً لأن آدم اجتمع فيها مع حواء، وازدلف إليها أي دنا منها، وروي عن قتادة: "أنها سميت جمعاً لأنها يجمع فيها بين الصلاتين"، وقيل وصفت بفعل أهلها لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون إلى الله أي يتقربون إليه بالوقوف فيها، وسميت المزدلفة إما لاجتماع الناس بها أو لاقترابهم إلى منى أو لازدلاف الناس منها جميعاً أو للنزول بها في كل زلفة من الليل أو لأنها منزلة وقربة إلى الله أو لازدلاف آدم إلى حواء بها.

<sup>47</sup> ومعنى قوله رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ" أي جمع بين الصلاتين بالمزدلفة، وفي رواية ابن عمر: "جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء"، وفي رواية أبي ذر: "بين المغرب والعشاء" ومعنى قوله رضي الله عنه: "بِالْمَزْدَلِفَةِ" مبين لقوله في رواية مالك عن يحيى بن سعيد التي أخرجها المصنف في المغازي بلفظ: "أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء جميعاً"، وللطبراني من طريق جابر الجعفي عن عدي بهذا الإسناد: "صلى بجمع المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة"، وفيه رد على قول ابن حزم: أن حديث أبي أيوب ليس فيه ذكر أذان ولا إقامة، لأن جابراً وإن كان ضعيفاً فقد تابعه محمد بن أبي ليلي عن عدي على ذكر الإقامة فيه عند الطبراني أيضاً فيقوى كل واحد منهما بالآخر، وفي رواية عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولما على إثر كل واحدة منه"، وفي هذا الحديث حجة للشافعي أن صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة إقامة، ويستفاد منه أنه ترك التنقل عقب المغرب وعقب العشاء، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم ينتقل بينهما، بخلاف العشاء فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم ينتقل

مَا جَاءَ فِي رَمَى الْجِمَارِ<sup>48</sup> وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ: رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ<sup>49</sup>.

عقبها لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل، ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشاءين عنهما، ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما، وقد روي إن سالم بن عبد الله بن عمر قال: "كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة"، وقال أيضا: "أنه أحرَّ المغرب، وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد، فقالت له: "الصلاة"، فقال: "سر"، فقالت: "الصلاة" فقال: "سر" حتى سار ميلين أو ثلاثة، ثم نزل فصلى، ثم قال: "هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي إذا أعجله السير"، وقال عبد الله بن عمر أيضا: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير يُؤخر المغرب فيصلِّيها ثلاثا ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يُقيم العشاء فيصلِّيها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل، ولم يختلف العلماء أن الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة سنة مؤكدة لمن دفع مع الإمام أو بعده.

<sup>48</sup> الجمار جمع الجمرة أي اجتماع القبيلة الواحدة على من ناوها من سائر القبائل، ومن هذا قيل لمواضع الجمار التي ترمى بمعنى "جمرات" لأن كل مجمع حصى منها جمرة وهي ثلاث جمرات، فمعنى قول الشيخ: "رمي الجمار" أي وقت رميها أو حكم الرمي، وقد اختلف فيه: فالجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم، وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر، وعندهم رواية أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه، ومقابله قول بعضهم إنها إنما تشرع حفظا للتكبير فإن تركه وكبر أجزأه، حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها، وفي ذلك سر عظيم في ظهور القائم في آخر الزمان لمن ينور الله تعالى بصيرته و وقال جابر: "رمي النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى"، واتفقوا على أن جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة منها في يوم النحر جمرة العقبة بسبع، وأن رمي هذه الجمرة من حيث تيسر من العقبة من أسفلها أو من أعلاها أو من وسطها كل ذلك واسع، والموضع المختار منها بطن الوادي لما جاء في حديث ابن مسعود أنه استبطن الوادي.

<sup>49</sup> ومعنى قوله رضي الله عنه: "رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى"، كما فقال الجوهري: "ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو حين تشرق الشمس، ثم بعده الضحى ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الأعلى"، فإنما يريد جمرة العقبة، لا يرمى يوم النحر غيرها، فإنه لا يشرع فيه غيرها بالإجماع، وهذا المذكور في جمرة يوم النحر سنة باتفاقهم، وعند الشافعية يجوز تقديمه من نصف ليلة النحر، ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ" فإنه يعنى رمى الجمار أيام التشريق، وهي أيام التشريق الثلاثة فيرمي كل يوم منها بعد الزوال، وممن رماها بعد الزوال: عمر بن الخطاب وابن عباس وابن الزبير ولذلك قال ابن عمر: "كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا"، وهذه سنة الرمي أيام التشريق الثلاثة، لا تجوز إلا بعد الزوال عند الجمهور، وكذلك مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء أنه لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال لهذا الحديث الصحيح، ولكن يستحسنه العلماء أن يكون في اليوم الثالث قبل الزوال، وقال إسحاق: "إن رمى في اليوم الأول والثاني قبل الزوال أعاد، وفي اليوم الثالث يجزئه"، وقال طاوس وعطاء: "يجزئه في الأيام الثلاثة قبل الزوال"، وقال أبو حنيفة وإسحاق بن راهوية: "يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال" دليلهم أنه صلى الله عليه وسلم رمى كما ذكر، وقال صلى الله عليه وسلم: ((خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ))، وحديث جابر وابن عمر يرد هذا القول، وهو الحجة في السنة، فلا معنى لقول من خالفها، ولا لمن استحب غيرها، واتفق مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور إذا مضت أيام التشريق وغابت

**مَا جَاءَ فِي رَمَى الْجَمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ** وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ<sup>50</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>51</sup>: "أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ<sup>52</sup> الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"<sup>53</sup>.

الشمس من آخرها، فقد فات الرمي، ويجبر ذلك بالدم، واعلم أن رمي جمار أيام التشريق يشترط فيه الترتيب وهو أن يبدأ بالجمرة الأولى التي تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، ويستحب أن يقف عقب رمي الأولى عندها مستقبل القبلة زماناً طويلاً يدعو ويذكر الله ويقف كذلك عند الثانية ولا يقف عند الثالثة، ثبت معنى ذلك في صحيح البخاري من رواية ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويستحب هذا في كل يوم من الأيام الثلاثة والله أعلم، ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عند الشافعية وبه قال جمهور العلماء، وثبت في صحيح البخاري من رواية ابن عمر في حديثه الذي قدمناه، واختلف قول مالك في ذلك وأجمعوا على أنه لو ترك هذا الوقوف للدعاء فلا شيء عليه إلا ما حكى عن الثوري أنه قال: "يطعم شيئاً أو يهريق دمًا"، وقال عبد الملك المالكي: "من خرجت عنه أيام منى ولم يرم جمرة العقبة بطل حجه".

<sup>50</sup> وهو أبو بكر عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، الإمام الفقيه، أخو الأسود بن يزيد، وحدث عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وسلمان الفارسي وحذيفة بن اليمان، وغيرهم، وروى عنه إبراهيم النخعي وأبو إسحاق السبيعي وعمار بن عمير وجامع بن شداد وآخرون، مات بعد ثمانين.

<sup>51</sup> أي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، فقال ابن سعد أن عبد الرحمن بن يزيد روى عنه.

<sup>52</sup> هنا انتهى ورقة 42.

<sup>53</sup> ومعنى قوله رضي الله عنه: "أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى" هي الجمرة الأولى التي قريب مسجد الخيف، فهو جمرة العقبة آخر الجمرات الثلاث بالنسبة إلى المتوجه من منى إلى مكة، وفيه أن السنة للحاج إذا دفع من مزدلفة فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيئاً قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله، ومعنى قوله رضي الله عنه: "جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ"، أي جعل بيت الله وهو الكعبة عن يساره، فيه أنه يستحب لمن وقف عند الجمرة أن يجعل مكة عن يساره، ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ"، أي وجعل منى عن يمينه، وفيه أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي بحيث يكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره، ويستقبل الجمرة بوجهه، وقال ابن المنذر: "إِذَا جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ، فَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ لِلْجَمْرَةِ بِوَجْهِهِ وَهِيَ السُّنَّةُ"، أي أنه يرمي الجمرة وهو يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وهو أحد الوجوه للشافعية وقال النووي: "هو الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء"، وفي وجه أنه يستدبر القبلة ويستقبل الجمرة مما يلي مكة وتكون منى أيضاً أمامه وبه قطع الشيخ أبو حامد وفي وجه يستقبل القبلة ويجعل الجمرة على يمينه ومنى خلف ظهره ومنها أنه لا بد من مسمى الرمي وأنه لا يكفي الوضع وهو كذلك عند الجمهور وحكى القاضي عياض عن المالكية أن الطرح والوضع لا يجزىء، ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَرَمَى بِسَبْعٍ"، أي بسبع حصيات، ويقول: الله أكبر مع كل حصاة منها، كما يأتي، ويجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة، ويستفاد منه أن رمي الجمرة لا بد أن يكون بسبع حصيات وهو قول أكثر العلماء، والمراد بسبع جمرات وهي الحصيات وقال أصحاب الشافعية: "يَجُوزُ الرَّمْيُ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ

# SANKORE

جِنْسِ الْأَرْضِ كَالْحَجَرِ وَالْمُدْرِ وَلَا يَجُوزُ بِمَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالْعَبْرِ، وَذَهَبَ دَاوُدَ إِلَى جَوَازِهِ بِكُلِّ شَيْءٍ حَتَّى بِالْبَعْرَةِ وَالْعَصْفُورِ الْمَيْتِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: "لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْحِصَى"، وَقَالَ أَحْمَدُ: "لَا يَجُوزُ بِالْحَجَرِ الْكَبِيرِ"، وَاخْتَلَفُوا إِذَا رَمَاهَا بِأَقْلٍ مِنْ سَبْعٍ، فَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ عَنْ عَطَاءٍ: "أَنَّهُ إِنْ رَمَى بِخَمْسِ أَجْزَاءٍ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ: "إِنْ رَمَى بِسِتِّ فَلَاشَى عَلَيْهِ"، وَذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: "أَنَّ مُجَاهِدًا احْتَجَّ بِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: "رَجَعْنَا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتِّ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعٍ، فَلَمْ يَعْزُبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ"، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَعَنْ طَاوُسٍ: "إِنْ رَمَى سِتًّا يُطْعِمُ تَمْرَةً أَوْ لُقْمَةً، وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: قَالَ بَعْضُهُمْ: "لَوْ تَرَكَ رَمَى جَمِيعَهُنَّ بَعْدَ أَنْ يُكَبَّرَ عِنْدَ كُلِّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ أَجْزَاءَهُ ذَلِكَ"، قَدْ كَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَقُولُ: "إِنَّمَا الْحِصَى لِلْجِمَارِ لِيَحْفَظَ بِهِ التَّكْبِيرَ"، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ فَقَالَ: "مَا أَدْرِي رَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ بِسِتِّ أَوْ سَبْعٍ"، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ الْوَاجِبَ سَبْعٌ كَمَا صَحَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ وَأَجِيبَ عَنْ حَدِيثِ سَعْدٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْنَدٍ وَعَنْ حَدِيثِ أَبِي مَجْلَزٍ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى الشُّكِّ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَشُكِّ الشَّاكِّ لَا يَقْدَحُ فِي جِزْمِ الْجَازِمِ فَإِنَّهُ رَمَاهَا بِأَقْلٍ مِنْ سَبْعِ حِصِيَّاتٍ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ فِيهَا حِكَاةَ الْقَاضِي عِيَاضٍ إِلَى أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ: "إِنْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ حِصَاةٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ مِنْ طَعَامٍ، وَفِي حِصَاَتَيْنِ مُدَّانٍ، وَإِنْ بَقِيَتْ ثَلَاثٌ فَأَكْثَرُ فَعَلَيْهِ دَمٌ"، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ: "إِنْ تَرَكَ أَقْلًا مِنْ نِصْفِ جَمِيعِ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ، فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ حِصَاةٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ دَمًا، فَيُطْعِمُ مَا شَاءَ وَيَجْزِيهِ، وَإِنْ كَانَ تَرَكَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ جَمِيعِ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ فَعَلَيْهِ دَمٌ"، وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَادٌ: "مَنْ نَسِيَ جَمْرَةً أَوْ جَمْرَتَيْنِ أَوْ حِصَاةً أَوْ حِصَاَتَيْنِ يَهْرِيْقُ دَمًا، وَقَالَ عَطَاءٌ: مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ رَمَى الْجِمَارِ فَذَكَرَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَلْيَرْمِ مَا نَسِيَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَعَلَيْهِ دَمٌ"، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَقَالَ مَالِكٌ: "إِنْ نَسِيَ حِصَاةً مِنَ الْجَمْرَةِ حَتَّى ذَهَبَتْ أَيَّامُ الرَّمْيِ ذَبَحَ شَاةً، وَإِنْ نَسِيَ جَمْرَةً تَامَةً ذَبَحَ بَقْرَةً، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ رَمَى سَبْعَ حِصِيَّاتٍ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجْزِيئُهُ إِلَّا عَنْ حِصَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَرْمِي بَعْدَهَا سِتًّا، وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْزِيئُهُ عَنْ السَّبْعِ رَمِيَّاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ: وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى بِحِصَاةٍ بَعْدَ حِصَاةٍ وَقَالَ: ((خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ))، فَوَجِبَ امْتِنَالُ فَعْلِهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَقَالَ هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ"، أَيُّ صَاحِبِ الْوَحْيِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَأَتَمَّ التَّسْلِيمِ، فَخَصَّهَا بِالذِّكْرِ لِأَنَّ مَعْظَمَ أَحْكَامِ الْحَجِّ فِيهَا.

**مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ مَعَ حَصِيَّاتٍ**<sup>54</sup> وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>55</sup> حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبَطْنَ الْوَادِيَّ، حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: "مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ".<sup>56</sup>

<sup>54</sup> أي يذكر فيه أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة فله أن يكبر مع كل حصة تكبيرة واحدة، والمراد بالتكبير قوله "الله أكبر".

<sup>55</sup> وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمع بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار الهذلي المكي، حليف بني زهرة، ثم المهاجري، وهاجر الهجريين، البصري، كان من السابقين الأولين، ومن النجباء العالمين، الإمام الحبر، فقيه الأمة، وكان يوم اليرموك على النفل، ومناقبه غزيرة، روى علماً كثيراً، قال قيس بن أبي حازم: رأيتُه آدم، خفيف اللحم، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: كان عبد الله رجلاً نحيفاً، قصيراً، شديد الأدمة، وكان لا يُعيرُ شبيهه، قال نوبع مولى ابن مسعود: كان عبد الله من أجود الناس ثوباً أبيض، وأطيب الناس ريحاً، وكان يُعرفُ أيضاً بأمه، وهي أم عبد بنت عبد ود بن سوي، من بني زهرة، وقال ابن إسحاق: أسلم ابن مسعود بعد اثنين وعشرين نفساً، فقال حذيفة: إن أشبه الناس هدياً ودلاً وقصاءً وخطبة برسول الله صلى الله عليه وسلم من حين يخرج من بيته، إلى أن يرجع، لا أدري ما يصنع في أهله لعبد الله بن مسعود، ولقد علم المنهجون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله من أقربهم عند الله وسيلة يوم القيامة، كان عبد الله يُشبهه النبي صلى الله عليه وسلم في هديه ودله وسمته، قال الثوري: عن حارثة بن مضرب، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أهل الكوفة: إنني قد بعثت إليكم عمارة أميراً، وابن مسعود معلماً ووزيراً، وهما من النجباء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من أهل بدر، فاسمعوا لهما، واقتدوا بهما، وعن عبيد الله بن عبد الله، قال: مات ابن مسعود بالمدينة، ودفن بالبقع سنة اثنين وثلاثين.

<sup>56</sup> ومعنى قوله رضي الله عنه: "أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه"، أي معه في الحج، ومعنى قوله رضي الله عنه: "حين رمى جمرة العقبة" هي الجمرة الكبرى، وليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة، وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار عندها على الهجرة، والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها، ويقال: تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا، وقيل إن العرب تسمى الحصى الصغار جماراً، ومعنى قوله رضي الله عنه: "فاستبطن الوادي" وفي رواية صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد: "لما أتى عبد الله جمرة العقبي استبطن الوادي واستقبل القبلة"، أي فرماها من دخل في بطن الوادي، ومعنى قوله رضي الله عنه: "حتى إذا حادى بالشجرة" أي قابلها والياء فيه زائدة ويدل على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة، وقد روى ابن أبي شيبة عن الثقي عن أيوب قال: "رأيتُ القاسمَ وسالمًا ونافعًا يرمون من الشجرة"، ومعنى قوله رضي الله عنه: "اعترضها"، أي اعترض الشجرة أو أتاها من عرضها، ومعنى قوله رضي الله عنه: "فرمى" أي الجمرة واحدة واحدة كما ذكرنا، ومعنى قوله رضي الله عنه: "بسبع حصيات، يكبر مع كل حصة"، أي أنه قال: "الله أكبر" مع كل حصة، فاستدل على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة، وهو قول أكثر العلماء إلا عطاء وأبو حنيفة كما ذكرنا، والسنة أن يكبر مع كل حصة كما فعل عليه السلام، وعمل بذلك الأئمة بعده، وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر، وهو قول مالك والشافعي، وأجمعوا على استحبابه فيما حكاه القاضي

# SANKORE'



عياض وأنه قال: "لو ترك التكبير أجزاءه إجماعاً"، وفيه نظر لأن بعضهم يعده واجبا، وقال أصحاب أبي حنيفة: "يكبر مع كل حصة ويقول: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ رَغْمًا لِلشَّيْطَانِ وَحَزْبِهِ"، وكان علي رضي الله تعالى عنه يقول كلما رمى حصيات: "اللَّهُمَّ إِهْدِنِي بِالْهُدَى وَوَقِّنِي بِالتَّقْوَى وَأَجْعَلْ الْآخِرَةَ خَيْرًا لِي مِنَ الْأُولَى"، وزاد في رواية محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن إبيه في الحديث رمي ابن مسعود جمرات: "أنه لما فرغ من رمي جمره العقبة قال: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا"، ومعنى قوله رضي الله عنه: "تَمَّ قَالَ" أي ثم قال ابن مسعود بعد فرغ من رمي جمره العقبة والتكبيرات والدعاء، أي: "مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ"، قال ابن المنير: "خص عبد الله سورة البقرة بالذكر لأنها التي ذكر الله فيها الرمي، فأشار إلى أن فعله صلى الله عليه وسلم مبين لمعاد كتاب الله تعالى"، فالمراد أن يقول أن كثيرا من أفعال الحج المذكور فيها فكأنه قال هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك، منبها بذلك على أن أفعال الحج توقفة، وقيل خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام، أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة والله اعلم.

**مَا جَاءَ فِي النُّحْرِ يَمْتَحَرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**<sup>57</sup> وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ نَافِعٍ<sup>58</sup>: "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ"، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ<sup>59</sup>: "مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".<sup>60</sup>

<sup>57</sup> فأصل النحر الصدر وهو موضع الذي يبدو الحلقون من أعلى الصدر، فالمنحر هو موضع النحر أي الطعن، فنحر البعير طعنه في منحره، فيوم النحر عاشر ذي الحجة يوم الأضحى لأن البدن تنحرف فيه، ومعنى المنحر الموضع الذي ينحر فيه الهدى وغيره، ففيه بيان كون الأضحى والنحر بالمصلى وهو الموضع الذي يصلى فيه صلاة العيد والمقصود من هذه الترجمة بيان السنة في ذبح الإمام وهو أن يذبح في المصلى لئلا يذبح أحد قبله ليذبحوا بعده بيقين وليتعلموا أيضا صفة الذبح فإنه مما يحتاج فيه إلى البيان وليبادروا أيضا بعد الصلاة إلى الذبح كما قال عليه الصلاة والسلام: ((أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ فَتَحَرَّ)).

<sup>58</sup> وهو أبو عبد الله نافع القرشي العدوي العمري مولى عبد الله بن عمر، وهو الإمام المقتي الثبت عالم المدينة، كان ثقةً ونبيل كثير الحديث، وروى عن عبد الله بن عمر وأولاده: سالم وعبد الله وعبيد الله وزيد وعائشة وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأم سلمة ورافع بن خديج وغيرهم، فقال مالك فيه: "إذا قال نافع شيئاً فاختم عليه"، قال البخاري: "أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر"، وحدث عنه: مالك بن أنس وأيوب السختياني وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وإبن عون وصالح بن كيسان وموسى بن عقبة وإبن جريج وكثير بن فرقد والليث بن سعد والزهري وحמיד الطويل وأسامة بن زيد وحنظلة بن أبي سفيان والأوزاعي والضحاك بن عثمان وعاصم وولده عمر بن نافع وأبو بكر بن نافع وخلق سواهم، وروى زيد بن أبي أنيسة عن نافع أنه قال: "سافرت مع إبن عمر بضعا وثلاثين حجةً وعمرة" وتوفي نافع سنة سبع عشرة ومائة.

<sup>59</sup> هو أبو حفص عبيد الله بن حفص بن عاصم ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري المدني، الإمام المجود الحافظ وهو من صغار التابعين، ولحق أم خالد بنت خالد وسمع منها، وسمع أيضا من سالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعمرو بن دينار، وخلق سواهم، وقال يحيى بن سعيد: "عبيد الله من الثقات"، وقال النسائي فيه: "ثقة ثبت"، فجميع ما سمع أهل المدينة في يومئذ بقراءة عبيد الله، وكان من سادات أهل المدينة وأشرف قريش فضلا وعلما وشرفا وحفظا وأتقانا، وروى عنه إبن جريج، وإبن المبارك، ويحيى بن سعيد، ومحمد بن بشر، وأمم سواهم، ومات عبيد الله سنة سبع وأربعين ومائة.

<sup>60</sup> ومعنى قول نافع رضي الله عنه: "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ" قال إبن التين: منحَر النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الجمرة الأولى التي تلى المسجد، ومعنى قوله رضي الله عنه: "قال عُبَيْدُ اللَّهِ" أي عبيد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه هذا لأن قال أحمد بن حنبل إن عبيد الله بن عمر أثبت العالم في روايات نافع من مالك وأيوب، وهو أحفظهم وأكثرهم رواية، ومعنى قول عبيد الله رضي الله عنه: "مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي الموضع الذي ينحر الهدى فيه، وفي رواية قال إبن عمر: "إن النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَنْحَرُ وَيَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى"، إنما هذا سنة الإمام خاصة أن يذبح أضحيته أو ينحر بالمصلى، وعلى ذلك جرى العمل في أمصار المسلمين، وكان إبن عمر يذبح بالمصلى، ولم ير ذلك مالك لغير الإمام، وقال المهلب: "وإنما يذبح الإمام بالمصلى ليراه الناس فيذبحون على يقين بعد ذبحه، ويشاهدون صفة ذبحه، لأنه

**مَا جَاءَ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ**<sup>61</sup> وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: "حَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ".<sup>62</sup>

مما يحتاج فيه إلى العيان"، وعلي الإمام ليتأخر الذبح بعد الصلاة كما قال عليه الصلاة والسلام في الخطبة: ((أَوَّلُ مَا نَبَدْنَا بِهِ أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ فَنَنْحَرُ))، قال مالك: "إنما يذبح الإمام في المصلى لئلا يذبح أحد قبله".<sup>61</sup> أي هو في حلق شعر الراس وتقصيره عند الإحلال بعد رمي الجمار، وهما من نسك للحاج وللمعتمر عند مالك والحق أفضل من التقصير عنده، ويجب على كل من فاتته الحج وأحصر بعدو أو بمرض أو بعذر وهو قول جماعة الفقهاء إلا في المحصر بعدو، فإن أبا حنيفة قال: "ليس عليه حلاق ولا تقصير"، ومن جعل الحلاق أو التقصير نسكا أوجب في تركه الدم، ومن لم يجعله من النسك ويجعله من الإحلال فلم يوجب فيه شيئا، وأجمعوا العلماء أن النساء لا يحلقن وأن سنتهن التقصير، ودليل وجوب الحلق والتقصير عند التحلل قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾، وقال مالك في المشهور عنه يجب حلق أكثر الرأس وبه قال أحمد في رواية وقال عطاء يبلغ به إلى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين لأنهما منتهى نبات الشعر ليكون مستوعبا لجميع رأسه وقال أبو حنيفة يجب حلق ربع الرأس وقال أبو يوسف يجب حلق نصف الرأس وذهب الشافعي إلى أنه يكفي حلق ثلاث شعرات ولم يكتف بشعرة أو بعض شعرة كما اكتفى بذلك في مسح الرأس في الوضوء.

<sup>62</sup> ومعنى قوله رضي الله عنه: "حَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي في حجة الوداع كما ذكر في الرواية أخرجه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع: "حلق في حجة الوداع وأناس من أصحابه وقصر بعضهم" أي حلق النبي في الحج لا في العمرة فقد روى في الصحيح أن معاوية أخذ من شعر النبي صلى الله عليه وسلم على المروة بمقص، وهذا كان في العمرة لا في الحج، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حلق في حجته، وذكر البخاري في التاريخ الكبير أنه كان معمر العدوي الذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وذكر النووي في شرح مسلم أنه كان خراش بن أمية بن ربيعة الذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية، وجمهور العلماء على أن من لبد رأسه كعادة بعض الأحبش وغيرهم من أهلنا السودانيين، والذين يتركوا تبرج شعرهم حتى تلبد، فوجب عليهم الحلاق كما فعل النبي وبذلك أمر الناس عمر بن الخطاب وابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو قول مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وكذلك لو ضفر رأسه أو عقصه كان حكمه حكم التلييد وفي كامل ابن عدي من حديث ابن عمر مرفوعا: "من لبد رأسه للإحرام فقد وجب عليه الحلق"، وقال أبو حنيفة: "من لبد رأسه أو ضفره فإن قصر ولم يحلق أجزاءه"، وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان يقول: "من لبد أو عقص أو ضفر فإن نوى الحلق فليحلق وإن لم ينوه فإن شاء حلق وإن شاء قصر"، ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَطَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ"، أي بعضهم حلق رؤوسهم تابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما الوقت لحلق الرأس هو من طلوع الفجر عند المالكية وعند الشافعية ينصف ليلة النحر ولا آخر لوقته والحلق بمنى يوم النحر أفضل، ولو أخره حتى بلغ بلده حلق أو أهدى، فلو وطىء قبل الحلق فعليه هدي بخلاف الصيد على المشهور، وقال ابن قدامة: "يجوز تأخيره إلى آخر أيام النحر فإن أخره عن ذلك ففيه روايتان: ولا دم عليه وبه قال عطاء وأبو يوسف وأبو ثور ويشبهه مذهب الشافعي لأن الله تعالى بين أول وقته بقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ الآية ولم يبين أخره فمتى أتى به أجزاءه"، وعن أحمد عليه دم بتأخيره وهو مذهب أبي حنيفة لأنه نسك أخره عن محله ولا فرق في التأخير بين القليل والكثير والساهي والعامد، وقال مالك والثوري وإسحاق وأبو

حنيفة ومحمد: "من تركه حتى حل فعليه دم لأنه نسك فيأتي به في إحرام الحج كسائر مناسكه"، وأما كيفية الحلق فقد روى مسلم من حديث أنس: "أن رسول الله أتى من منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر وقال للحلاق: ((خذ)) وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس"، وفي رواية الترمذي من حديث أنس أيضا قال: "لما رمى رسول الله الجمرة نحر نسكه ثم ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه فأعطاه أبا طلحة ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه فقال أقسمه بين الناس"، وفيه أنه لا يجب دفن الشعر ولكن قال بعض العلماء هذا خاصة لشعر النبي صلى الله عليه وسلم، وأما سواه من بني آدم إنه يجب دفن شعور أو يستحب، وذكر الرافعي في سنن الحلق فقال: "وإذا حلق فالمستحب أن يبدأ بالشق الأيمن ثم بالأيسر وأن يكون مستقبل القبلة وإنما يكبر بعد الفراغ وأن يدفن شعره"، وذكر الطبري أنه من سنن حلق الشعر صلاة ركعتين بعده، وفيه التبرك بشعره وغير ذلك من آثاره وقد روى أحمد في مسنده بسنده إلى ابن سيرين أنه قال: "فحدثني عبيدة السلماني يريد هذا الحديث فقال: لأن يكون عندي شعرة منه أحب إلي من كل بيضاء وصفراء على وجه الأرض وفي بطنها"، وقد ذكر غير واحد أن خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه كان في قلنسوته شعرات من شعره فلذلك كان لا يقدم على وجه إلا فتح له، ويؤيد ذلك ما ذكره الملا في السيرة: "أن خالدًا سأل أبا طلحة حين فرق شعره بين الناس أن يعطيه شعر ناصيته فأعطاه إياه فكان مقدم ناصيته مناسبًا لفتح كل ما أقدم عليه"، فهذا إشارة إلى السر العظيم في أمر بعض وزراء المهدي المنتظر، فيه طهارة شعر الأدمي وهو قول جمهور العلماء وهو الصحيح من مذهب الشافعي وخالف في ذلك أبو جعفر الترمذي منهم فخصص الطهارة بشعره وذهب إلى نجاسة شعر غيره، ومعنى قوله رضي الله عنه: "وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ"، أي أن طائفة من الصحابة قصر بعض شعورهم، ويدل على جواز التقصير وإن الحلق أفضل، فأخرج مالك والطيالسي وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ)) قالوا: "والمقصرين يا رسول الله!"، قال: ((رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ)) قالوا: "والمقصرين يا رسول الله!"، وقيل هذه الواقعة كانت في يوم الحديبية حين صد عن البيت، وفي رواية ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وابن ماجه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ)) قالوا: يا رسول الله والمقصرين قال: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ)) ثلاثا قالوا: يا رسول الله والمقصرين! قال: ((وَالْمُقَصِّرِينَ))، وقيل هذه الواقعة كانت في حجة الوداع، فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة يدل على فضيلة الحلق على التقصير، قال المهلب: "ووجه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا والله أعلم أن التلحيق أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية في التذلل لله، لأن المقصر لشعره تبق لنفسه من الزينة التي أراد الله أن يأتيه المستجيبون لدعوته بالحج مبرئين منها، مظهرين للذلة والخشوع، مجانين للطيب والتزين كله، شعنا غبرا، ومن ترك من شعره البعض فقد أبقى لنفسه من الزينة ما دل على أنه لم يتزين بالشعث والغبرة لله وحده، فأكد النبي عليه السلام الحض على الشعث والغبرة بالدعوة لمن أثارها على إبقاء الزينة لدنياه، ثم جعل له من الدعوة نصيبا، وهو الربع، لئلا يخيب أحدا من أمته من صالح دعوته".

مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الْإِفاضةِ<sup>63</sup> وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:  
"حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ".<sup>64</sup>

# SANKORE

<sup>63</sup> ومعنى الإفاضة الصَّبُّ فاستعيرت للدفع في السير، وأصله أفاضَ نفسه أو راحلته، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ أي أفاضَ الناسُ من عَرَفَاتٍ إلى منى، اندفعوا بكثرة إلى منى بالتلبية، وكل دَفْعَةٌ إفاضةٌ، فمعنى: "أَفَضْتُمْ"، دَفَعْتُمْ بكثرة، قال أبو إسحاق: "دلُّ بهذا اللفظ أن الوقوف بها واجبٌ لأنَّ الإفاضة لا تكون إلا بعد وقوف، فمعنى طواف الإفاضة يوم النحر يُفِيضُ من منى إلى مكة فيطوف ثم يرجع إلى منى للمبيت والرمى.

<sup>64</sup> ومعنى قولها رضي الله تعالى عنها: "حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، أي حجة الوداع كما في رواية أبي داود عن أم الحصين ومعنى قولها رضي الله تعالى عنها: "فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ" أي طفنا طواف الإفاضة، فأجمع العلماء أن هذا الطواف هو الواجب، فدليلهم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ففرض الطواف بالبيت العتيق بعد قضاء التفث، وذلك طواف الإفاضة يوم النحر بعد الوقوف بعرفة، فإذا طاف تطوعاً أجزاءه عن فرضه، لأنه جاء بطواف في وقته، فاستحب جميع العلماء طواف يوم النحر ثم يرجع إلى منى للمبيت والرمى، وذكر عبد الرزاق عن سعيد بن جبير: "أنه كان إذا طاف يوم النحر لم يزد على سبعٍ وأخر"، وعن طاوس مثله، وعن الحكم قال: "أصحاب عبد الله لا يزيدون يوم النحر على سبع، وأخر"، ولا خلاف بين الفقهاء أن من أخر طوافه من يوم النحر، وطافه في أيام التشريق أنه مؤد لفرضه، ولا شيء عليه، واختلفوا إن أخره حتى مضت أيام التشريق، فقال عطاء: "لا شيء عليه"، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي وأبي ثور، وقال مالك: "إن عجله فهو أفضل، وإن أخره حتى مضت أيام التشريق، وانصرف من منى إلى مكة فلا بأس، وإن أخره بعد ما أنصرف من منى أياماً، وتناول ذلك فعليه دم"، واختلفوا إذا أخره حتى رجع إلى بلده، فقال بعضهم أنه يرجع فيطوف، لا يجزئه غيره، وروى عن عطاء قول ثان: "وهو أن يأتي عاماً قابلاً بحج أو عمرة"، وقال ابن القاسم في المدونة: "ورواه ابن عبد الحكم عن مالك: أن طواف الدخول يجزئه عن طواف الإفاضة لمن نسيه إذا رجع إلى بلده، وعليه دم، وروى ابن الماجشون ومطرف عن مالك: أن طواف الدخول لا يجزئ عن طواف الإفاضة البتة، وإنما يجزئ عندهم عن طواف الإفاضة كل عمل يعمله الحاج يوم النحر وبعده في حجته"، وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الْوُدَاعِ<sup>65</sup> وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
قَالَ: "أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ"،<sup>66</sup> وَفِي رَوِيَّةٍ مُسَلِّمٍ: "الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ".<sup>67</sup>

## SANKORE

<sup>65</sup> أي في بيان حكم طواف الوداع الذي هو آخر عهد الحجاج، فاختلّفوا الفقهاء في وجوبه.  
<sup>66</sup> ومعنى قوله رضي الله عنهما: "أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ" والمراد بأمر الناس بصيغة المجهول أي أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم، وهو لا يكون إلا بالطواف وهو في آخر العهد طواف الوداع، فقد رواه سفيان في معنى قوله: "أن يكون آخر عهدهم بالبيت" عن سليمان الأحوال عن طاوس عن ابن عباس قال: "كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت)) أي الطواف بالبيت، وفي رواية مسلم زاده: "إلا أنه خفف عن المرأة الحائض"، هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها ولا يلزمها دم بتركه، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء إلا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وإبن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، قال النووي: "هو واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا"، وهو قول أكثر العلماء، وقال مالك وداود وابن المنذر: "هو سنة لا شيء في تركه" وقال الحنفية: "هو واجب على الأفاقي دون المكي والميقاتي ومن دونهم"، وقال أبو يوسف: "أحب إلي أن يطوف المكي لأنه يختم المناسك ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على المعتمر لأن وجوبه عرف نصا في الحج فيقتصر عليه ولا على فائت الحج لأن الواجب عليه العمرة وليس لها طواف الوداع"، وقال مالك: "إنما أمر الناس أن يكون آخر نسكهم الطواف لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾، وقال تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، فحمل الشعائر كلها وانقضاءها بالبيت العتيق، وقال مالك أيضا: "ومن آخر طواف الوداع وخرج ولم يطف إن كان قريبا رجع فطاف وإن لم يرجع فلا شيء عليه"، هذا لأنه ليس عنده من السنن اللازمة، والمراد بالقرب عنده ثمانية عشر ميلا، وقال إذا ودع ثم بدا له في شراء حوائجه وطعامه في السوق فلا شيء عليه، ولكن إن أقام يوما أو نحوه أعاد بطواف الوداع، وقال عطاء والثوري وأبو حنيفة والشافعي في أظهر قوليه وأحمد وإسحاق وأبو ثور: "إن كان قريبا رجع فطاف وإن تباعد مضى وإهراق دما"، وحثهم في إيجاب الدم قول ابن عباس: "من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما"، والطواف نسك، وفي معنى بالقرب عندهم خلاف، وعند أبي حنيفة يرجع ما لم يبلغ المواقيف، وعند الشافعي يرجع من مسافة لا تقصر فيها الصلاة، وعند الثوري يرجع ما لم يخرج من الحرم، فقال عطاء فيمن ودع ثم بدا له في شراء حوائجه: "يعيد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت"، وبنحوه قال الثوري والشافعي وأحمد وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: "لو ودع وأقام شهرا أو أكثر أجزاءه ولا إعادة عليه".

<sup>67</sup> أي آخر عهدهم في المناسك الطواف بالبيت.

# SANKORE'



Institute of Islamic-African Studies International

**مَا جَاءَ فِي مَا يُقَالُ عِنْدَ الرَّجُوعِ مِنَ الْحَجِّ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ<sup>68</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَرَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ)).<sup>69</sup>**

<sup>68</sup> هنا انتهى ورقة 43.

<sup>69</sup> ومعنى قوله رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ" أي رجع كما وقع عند مسلم عن علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر: "كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال: ((سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا)) فذكر الحديث إلى أن قال: "وإذا رجع قالهن وزاد ((أيون تائبون)) الحديث، فمعنى القول الرجوع، وفي الجامع: "لا يكون القافل إلا الراجع إلى وطنه" ومعنى قوله رضي الله عنهما: "مَنْ غَزَوْ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةً"، ظاهره اختصاص ذلك بهذه الأمور الثلاث، وليس الحكم كذلك عند الجمهور، بل يشرع قول ذلك في كل سفر إذا كان سفر طاعة كصلة الرحم وطلب العلم، لما يشمل الجميع من إسم الطاعة، كما في لفظ مسلم: "كان رسول الله إذا قفل من الجبوش أو السرايا أو الحج أو العمرة" إلى آخره وفي رواية أبي نعيم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل يريد سفرا: ((أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ))، وقيل يتعدي أيضا إلى المباح لأن المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب، وقيل يشرع في سفر المعصية أيضا لأن مرتكبها أحوج إلى تحصيل الثواب من غيره، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ" وهو المكان العالي، والأشهر تفسيره بالمكان المرتفع، وقال الجوهر: "جبل مشرف عال"، وقيل هو الأرض المستوية، والفلاة الخالية من شجر وغيره، وغلظ الأودية ذات الحصى، ويحتمل أن يكون في السقينة أو في الطائرة لأنها المكانة العالية، وقال الفراء: "أشرف الشيء علا وارتفع"، وفي المحكم: "أشرف الشيء وعلا الشيء علاه وأشرف عليه"، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ" أي قوله: الله أكبر ثلاث مرات، ومعنى قوله رضي الله عنهما: "ثُمَّ يَقُولُ" أي يقول بعد التكبيرات، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ))، أي لا إله منفرد في الألوهية إلا هو وحده، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((لَا شَرِيكَ لَهُ))، أي لا شريك لله عقلا ونقلا، لأن وجود إلهين محال، وهو تأكيد لقوله: "وحده" لأن المتصف بالوحدانية لا شريك له، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((لَهُ الْمُلْكُ))، أي له السلطان والقدرة وأصناف المخلوقات من العرش إلى فرش الأرض وما بينهما، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَلَهُ الْحَمْدُ))، أي له الثناء والمدح وحده، وزاد الطبراني في رواية يحيى: ((يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ))، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)) أي جملة مؤكدة لما قبلها: أي هو فعال لكل ما يشاء كما يشاء ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((أَيُّونَ)) جمع آيب أي راجع ومعناه نحن أيون أي راجعون إلى الله، وفيه إيهام معنى الرجوع إلى الوطن، يقال أب إلى الشيء أي رجع، وقيل لا يكون الإياب إلا الرجوع إلى أهله ليلا، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((تَأْتِيُونَ)) من التوبة وهو رجوع عما هو مذموم شرعا إلى ما هو محمود شرعا، وفيه إشارة إلى التقصير في العبادة، وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع أو تعليما لأمته، وقد تستعمل التوبة لإرادة استمرار على الطاعة فيكون المراد أن لا يقع منهم ذنب، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((عَابِدُونَ)) أي

# SANKORE

عابدون الله وحده، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((سَاجِدُونَ)) أي يخضعون له، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((لِرَبِّنَا)) أي متعلق بساجدون أو بسائر الصفات وهو الإقرار له بالربوبية ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((حَامِدُونَ))، أي شاكرون له عند القدوم من الحج والجهاد على ما وهب من تمام المناسك، وإقرار بنعمته تفضلا عليهم ورحمة لهم، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَهُ)) أي فيما وعد به من إظهار دينه في قوله تعالى: ﴿وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً﴾ وقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ وهذا في سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَتَصَرَ عَبْدَهُ)) يريد نفسه والمؤمنين، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ)) أي من غير فعل أحد من الأدميين، ولا سبب من جهتهم، فلو شاء الله أن يبيد أهل الكفر بلا قتال لفعل لأنه فعال لما يريد وأنه على كل شيء قدير، وفيه دلالة على التفويض إلى الله واعتقاد أنه مالك الملك، وأن قدرته تتعلق بكل شيء من الموجودات، واختلف في المراد بالأحزاب هنا قيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا أي تجمعوا في غزوة الخندق ونزلت في شأنهم سورة الأحزاب، وقيل المراد أعم من ذلك أي أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن، والحكمة في ذكر الشيخ رحمه الله هذا الدعاء في آخر كتاب الحج قبل إستفتاح كتاب الجهاد لأن مفتاح الإستفتاح والإستتصار في الجهاد هو بركة دعاء صعاليك المسلمين المجاهدين وقرائهم المجتهدين وغربائهم المظلومين، الذين يعتقدون أن لا قدرة لهم قط، وأن الله خلقهم وما يعملون ويعرفون أن الله تعالى نصر عباده وهزم جميع الأحزاب وحده ويسلمون إلى حقيقة قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ \* ذَلِكَمَنْ وَأَنَّ اللَّهَ مَوْهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ \* إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِي عَنْكُمْ فِئَتِكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وبحسن ظنهم بالله تعالى والإعتراف بعجزهم وفقيرهم وضعفهم فيرجعون إليه بالتوبة والتهليل والتكبير والتحميد وأنواع الذكر والدعوات، فينصرهم الله تعالى كما ينصر أوليائه السابقين الأولين، كما قال عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعْفِهَا بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ)) وفي رواية: ((إِنِّي أُنْصِرُ الضَّعْفَاءَ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضَعْفَائِكُمْ)) أي بسببهم أو بركة دعائهم انتهى وبيانها انتهى الشرح على كتاب الحج وبالله التوفيق، اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.